رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض
(٤٦)

حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

تأليف
د. محمد بن حسين الجيزاني

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

حقيقة

الضرورة الشرعية

وتطبيقاتها المعاصرة

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجيزاني، محمد حسين
حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة / محمد حسين الجيزاني.- الرياض، ١٤٢٨هـ
١٦٠ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٤٦)
ردمك: ٤ ـ ٩ ـ ٩٨٨٨ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨
١ ـ أصول فقه أ ـ العنوان ب ـ السلسلة
ديوي ٢٥١ ١٤٢٨/٤٧١٧

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى
ذو القعدة ١٤٢٨هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية. الرياض

المركز الرئيسي ـ طريق الملك فهد ـ شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ ـ فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ ـ ص ب ٥١٩٢٩ الرياض ١١٥٥٣
الفروع: طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت ٢٣٢٢٠٩٥
طريق الأمير سعد بن عبد الرحمن (مخرج ١٥) ت ٤٤٥٦٢٢٩
المدينة النبوية ـ طريق سلطانة ت ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة ـ الشامية ـ ت ٠٢/٥٧٣٠٩٨٠

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٤٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

تأليف
د. محمد بن حسين الجيزاني

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المُقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعد، فإن الله عزَّ وجلَّ قد كتب لهذه الشريعة البقاء والخلود، وأمر الناس بالانقياد لها والدخول تحت أحكامها، لا فرق في ذلك بين القادر والعاجز، ولا بين المضطر والمختار.

ومن هنا فقد جاءت شريعة الإسلام بتقدير حالات الاضطرار، ومراعاة أحوال المضطرين.

ولا عجب فإنها شريعة ربّ العالمين، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾(١).

---

(١) سورة الملك: الآية ١٤.

وبين يديّ دراسة تأصيلية، بعنوان: **(حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة)** تتضمن بيان معنى الضرورة في الشرع، وضوابطها، مع ذكر طائفة من الأمثلة التطبيقية المعاصرة.

أهمية الموضوع.

وتتجلّى أهمية بحث هذه المسألة في أمور ثلاثة

الأمر الأول: أن مسألة الضرورة الشرعية بحاجة إلى تأصيل وضبط؛ إذ وقع في فهم هذه المسألة على وجهها الشرعي غلطٌ كبير؛ حيث تساهل كثير من الناس في تنزيل حالة الضرورة وتطبيقها على غير محلها؛ فنتج عن ذلك ارتكاب محرمات ومحظورات شرعية؛ تحت مظلة (الضرورات تبيح المحظورات).

وحصل تساهل آخر في تقييد حالة الضرورة بضوابطها الشرعية؛ فلئن صدق على بعض الحالات أنها من باب الضرورة إلا أن كثيراً من أهل الضرورات تجاوز حد الضرورة واعتدى وظلم؛ حيث حصل من البعض استرسال وتوسُّع في فعل بعض المحرمات دون تحفظ ولا تقييد؛ كما هو الحال في كشف العورات في المستشفيات، وابتعاث أبناء المسلمين إلى بلاد الكفر من أجل الدراسة، وحصل

أيضاً من البعض استباحةٌ لبعض المحرمات المحكمة التي لا تحلها ضرورة بحال؛ كما هو الحال في عمل المرأة مذيعة في القنوات الفضائية أو عاملة تخدم المسافرين على متن الطائرات.

وحصل غلط ثالث، وذلك من جهة الرضا بالواقع؛ حيث استسلم معظم الناس إلى نعمة الترخُّص، ورغبوا في استبقاء هذه النعمة وعدم زوالها، مع أن مسألة الترخُّص تعتبر من الأمور العارضة والقضايا الطارئة، إلا أنها صارت في كثير من الأحيان عند بعض الناس ذريعة إلى التخلُّص والتفلُّت من الالتزام بأحكام هذه الشريعة والأخذ بعزائمها.

الأمر الثاني: أن أهل الزيغ والفساد وأصحاب الأهواء ما زالوا يُلبِّسون على أهل الإسلام دينهم، بل يسلخون الدين كله باسم ضرورة الواقع ومقتضيات الحضارة، كما هو حاصل في الدعوة إلى وحدة الأديان، وهي في حقيقتها تمييع لعقيدة البراءة من الكافرين وبغض دينهم.

الأمر الثالث: أن في تحرير مسألة الضرورة تقريراً لعظمة هذا الدين، وبياناً لسموّ هذه الشريعة وجلالة قدرها، وفي ذلك تنبيه على صلاح هذه الشريعة وكفايتها في إخراج الناس من ضيق الأنظمة البشرية العاطبة إلى سعة أحكام الشريعة وكمالها.

والدنيا مظلمة ملعونة إلا ما طلعت عليه شمس الرسالة.

الدراسات السابقة.

وحيث إن المصادر التي تعرضت لمسألة الضرورة متنوعة فيمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام:

أولاً: كتب التفسير، خاصة ما عني منها بشرح آيات الأحكام، وذلك عند الكلام على آيتين من كتاب الله عزَّ وجلَّ، أولهما: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾[(١)] وثانيهما: قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[(٢)].

ثانياً: كتب القواعد الفقهية، ولا سيّما عند الكلام على قاعدتين كبريين، هما: قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يزال.

ثالثاً: كتب أصول الفقه، وذلك في مواضع عدة، أهمها: باب الرخصة والعزيمة، وباب التكليف.

رابعاً: أبحاث المعاصرين؛ فمن ذلك:

١ ـ الضرورة ومدى تطبيقها في الأحكام الفقهية للباحث

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣ وفي غيرها

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.

محمد إقبال مسعود الندوي، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.

٢ ـ الضرورة وأحكامها في الشريعة الإسلامية للباحث محمد حسن علي عسيري، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٥هـ.

٣ ـ كتاب نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور وهبة الزحيلي.

٤ ـ كتاب نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور يوسف قاسم.

٥ ـ كتاب حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان.

٦ ـ كتاب نظرية الضرورة الشرعية: حدودها وضوابطها للأستاذ جميل محمد بن مبارك.

٧ ـ كتاب فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: آفاق وأبعاد للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان.

٨ ـ كتاب الحاجة الشرعية: حدودها وقواعدها للباحث أحمد كافي.

خطة البحث.

وقد اقتضى المقام أن يكون هذا البحث في تمهيد وستة مطالب:

التمهيد في ذكر الأدلة على اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الضرورة الشرعية.

المطلب الثالث: العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من مصطلحات.

المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية.

المطلب الخامس: حكم العمل بالضرورة الشرعية.

المطلب السادس: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالضرورة.

وقد ذيّلت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، وبقائمة للمصادر والمراجع.

أسأل الله جلّ شأنه أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأسأله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يبارك فيه، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.

المدينة النبوية

١٤٢٧/٧/٢٨هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

التمهيد

في ذكر الأدلة على اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية

التمهيد
في ذكر الأدلة على اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية

تواترت الأدلة والشواهد على مراعاة حالة الضرورة في أحكام هذه الشريعة الغرّاء. وإليك فيما يأتي إشارة موجزة لطائفة من هذه الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم.

ورد ذكر لفظ الاضطرار في القرآن الكريم في خمس آيات، كلها جاءت في سياق واحد، وهو ذكر ما يحرم من الأطعمة.

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[١].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[٢].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[٣].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾[٤].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.
(٣) سورة النحل: الآية ١١٥.
(٤) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

وقد ذهب العلماء إلى أن هذه الآيات دالة بالنص على إباحة المطعومات المحرمة عند الاضطرار، وعلى إباحة سائر المحرمات بطريق القياس(١).

ثانياً: من السنّة المطهّرة.

- قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)(٢).
- قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه(٣) حينما أخذه المشركون، وأكرهوه على سبّ النبي ﷺ فطاوعهم فقال له الرسول ﷺ: (كيف وجدت قلبك؟) قال: مطمئناً بالإيمان. فقال: (إن عادوا فعُدْ). فأنزل الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾(٤).
- قصة الرجل الذي نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته: انحرها فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نُقدِّد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل

(١) انظر في ثبوت الضرورة عن طريق القياس ما سيأتي في أقسام الضرورة.
(٢) رواه ابن ماجه: ٢/ ٧٨٤ برقم (٢٣٤١). والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/ ٤٤٣ برقم (٢٥٠).
(٣) أخرجها البيهقي في سننه الكبرى: ٨/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٤) سورة النحل: الآية ١٠٦.

رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال ﷺ: (هل عندك غنى يغنيك؟) قال: لا. قال: (فكلوها)[١].

- ما رواه أبو واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: إنّا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: (إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها)[٢].

قال ابن الأثير في بيان هذا الحديث: (والاصطباح ـ ها هنا ـ أكل الصبوح، وهو الغداء، والغبوق: العشاء، وأصلهما في الشرب ثم استعملا في الأكل، أي: ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة)[٣].

وقوله: (ولم تحتفئوا بها بقلاً) أي: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه[٤].

ثالثاً: قواعد الشريعة العامة.

تندرج مسألة الضرورة تحت القواعد الشرعية الآتية[٥]:

---

(١) أخرجها أبو داود في سننه: ٣/٣٥٨ برقم (٣٨١٦).

(٢) رواه أحمد في المسند: ١٦٠٠ برقم (٢٢٢٤٣، ٢٢٢٤٦). والحديث صححه الحاكم: ٤/ ١٢٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٠٦.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢١٩.

(٥) انظر: المطلب السادس: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالضرورة.

القاعدة الأولى: أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم(١).

وقد تواترت الأدلة على ذلك؛ فمنها: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾(٣).

ومن السنّة: قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)(٤).

القاعدة الثانية: أن هذه الشريعة مبنية على المحافظة على الضروريات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال(٥).

وقد عُلم بالاستقراء التام الحاصل بتتبُّع نصوص الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات مراعاة الشارع لهذه الضروريات الخمسة والتفاته إليها في جميع

---

(١) انظر: قواعد الأحكام: ١/٩ ومجموع الفتاوى: ١١/٣٤٤، ٣٤٥، ١٣/٩٦ والأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/١٢ وإعلام الموقعين: ٣/٣ ومفتاح دار السعادة: ٢/١٢، ٢٢.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٣) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٤) رواه ابن ماجه: ٢/٧٨٤ وقد تقدم.

(٥) انظر: المستصفى: ٢٥١ والموافقات: ٢/٨ ـ ١٠ وشرح الكوكب المنير: ٤/١٥٩ ـ ١٦٠ ومنهج التشريع الإسلامي وحكمته: ١٧.

أحكامه، ويستحيل أن يُفوِّتها في شيء من أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة[١].

القاعدة الثالثة: أن هذه الشريعة مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشاق عن المكلفين[٢].

وقد تواترت الأدلة على ذلك؛ فمنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٤] وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥].

ومن السنّة: قوله ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة)[٦]، وقوله ﷺ: (يسّروا ولا تعسّروا)[٧].

---

(١) انظر: روضة الناظر: ١/٤١٤، ٤١٥ والموافقات: ٢/٤٩ ـ ٥٢ وشرح الكوكب المنير: ٤/١٥٩ ـ ١٦٠ والمصالح المرسلة للشنقيطي: ١٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/٤٨ والموافقات: ٢/١١٩ ـ ١٢٣ والمنثور: ١٦٩ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٦ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٦) رواه أحمد في المسند: ١٦٣٢ برقم (٢٢٦٤٧).

(٧) رواه البخاري برقم (٦٩) ومسلم برقم (١٧٣٣).

القاعدة الرابعة: أن الأحكام الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة[١].

وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٣].

ومن السنّة: قوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤].

* * * * *

---

(١) انظر: روضة الناظر: ١/ ١٥٠، ١٥٤ ومجموع الفتاوى: ٢١/ ٦٣٤ وشرح الكوكب المنير: ١/ ٤٨٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٤) رواه ابن ماجه: ١/٦٥٩ برقم (٢٠٤٥) وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي: ٢/١٩٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الأول

تعريف الضرورة لغةً واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الضرورة في اللغة.

المسألة الثانية: معنى الضرورة في الاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى الضرورة في اللغة[1]

يمكن إيضاح معنى الضرورة في اللغة في أربع نقاط:

١ ـ أن أصل مادة (ضر) خلاف النفع.

٢ ـ أن الضرورة تأتي بمعنى المشقة.

٣ ـ أن الضرورة تأتي بمعنى الحاجة.

٤ ـ أن الضرورة تأتي بمعنى الحاجة والشدة لا مدفع لها.

وهي اسم لمصدر الاضطرار.

والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء؛ يقال: اضطره إليه أحوجه وألجأه فاضطر.

ويقال: الضرورة والضارورة والضارور والضاروراء. والجمع ضرورات.

---

(١) انظر: القاموس المحيط: ٢/٧٧ والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٤٢ ومختار الصحاح: ٣٧٩ والمصباح المنير: ٣٦٠ والمعجم الوسيط: ٢/٥٣٨.

المسألة الثانية: معنى الضرورة في الاصطلاح

للضرورة بالمعنى الاصطلاحي ثلاثة إطلاقات:

الإطلاق الأول: عند أهل الكلام؛ إذ تطلق الضرورة على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال، حيث تعلمه العامة؛ يقال: هذا معلوم بالضرورة.

والضرورة بهذا الإطلاق تقابل العلم النظري؛ حيث إن العلم قسمان: ضروري ونظري[١].

فالعلم الضروري كالعلم الحاصل بالحواس الخمس[٢].

والعلم النظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب[٣].

الإطلاق الثاني: عند العروضيين في الشعر؛ حيث

---

(١) انظر: الكليات للكفوي: ٥٧٦، ٦١٦ وقواعد الفقه للبركتي: ٣٥٨ ـ ٣٩٥.

(٢) انظر: الكليات للكفوي: ٦١٠.

(٣) انظر: التعريفات: ٢٤١.

تطلق الضرورة على: الحالة الداعية إلى أن يرتكب فيها ما لا يرتكب في النثر[1].

الإطلاق الثالث: عند علماء الشريعة؛ حيث ترد الضرورة عندهم ويقصد بها أحد معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

أما المعنى العام للضرورة فهو: ما لا بدّ منه في قيام مصالح الدنيا والدين.

والمقصود بذلك: المصالح الضرورية، وهي الضروريات الخمس.

ومن الأمثلة على ذلك: أن الصلاة ضرورة لحفظ الدين، والطعام ضرورة لحفظ النفس، والاحتجاج بالسنّة ضرورة شرعية، والعلم باللغة ضرورة لمنصب الاجتهاد.

وهذا المعنى يتفق مع المعنى اللغوي، وهو: الحاجة والشدة لا مدفع لها.

وأما المعنى الخاص للضرورة فهو:

(الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي).

---

(١) انظر: الكليات للكفوي: ٥٧٦ والمعجم الوسيط: ٢/٥٣٨

وهذا المعنى أخص من المعنى العام؛ حيث يراد بالضرورة ها هنا ضرورة معينة خاصة، وهي تلك الحاجة الصعبة التي يرتكب من أجلها شيء من المحرمات الشرعية.

وقد تضمّن هذا التعريف قيوداً ثلاثة:

القيد الأول: أن الضرورة حاجة ملجئة لا مدفع لها، وهذا ما دلّ عليه المعنى اللغوي.

ذلك أن المضطر واقع بين مفسدتين متعارضتين على وجه الضيق والإلجاء؛ إذ لا سبيل إلى دفعهما معاً مع كون المقام لا يسمح له بالانتظار والتوقف، وإنما عليه أن يبادر إلى ارتكاب أدنى هاتين المفسدتين لدفع أعلاهما.

القيد الثاني: أن الضرورة عذر معتبر شرعاً، وسبب صحيح من أسباب الترخص، يقتضي مخالفة الحكم الشرعي.

القيد الثالث: أن الحكم الشرعي الذي تحصل مخالفته من أجل الضرورة إنما هو التحريم؛ إذ الضرورة تختص بفعل المحظور.

ذلك أن مخالفة الحكم الشرعي قد تكون من قبيل فعل محظور، أو ترك واجب، أو تحريم مباح، وبهذا يظهر أن مخالفة الحكم الشرعي أعم وأوسع من فعل المحظور.

وبيان ذلك:

أن مخالفة الحكم الشرعي **بسقوط الواجبات** لا تدخل تحت حقيقة الضرورة الشرعية، وإنما يندرج ذلك تحت كون الوجوب مشروطاً بالاستطاعة؛ إذ لا واجب مع العجز.

وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1] وقوله ﷺ: (وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[2].

ولهذا اشترطت القدرة في جميع الواجبات: فمن لم يقدر فلا يكلفه الله ما يعجز عنه.

ومن الأمثلة على ذلك: أن كل من عجز عن شيء من شروط الصلاة أو فروضها وواجباتها فإنها تسقط عنه ويصلي على حسب ما يقدر عليه[3].

وكذلك مخالفة الحكم الشرعي **بتحريم المباح ومنعه** فهي لا تدخل تحت حقيقة الضرورة الشرعية، وإنما يدخل ذلك تحت **باب سد الذرائع**، وهو أن الفعل المباح إذا كان ذريعة إلى محرم فالشارع يُحرِّم هذه الذريعة وإن لم يُقصد

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له برقم (٧٢٨٨) ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ٢٢ ـ ٢٤.

بها المحرم؛ لكونها في الغالب مفضية إليه[١].

مثال ذلك: أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن سبّ آلهة الكفار مع أن ذلك من مقتضيات الإيمان بألوهيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يقع من هؤلاء الكفار سبُّ الله سبحانه وتعالى عدْواً وكفراً على وجه المقابلة[٢].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٣].

وبهذا يتبين أن محل الضرورة إنما هو المحرمات، حيث تختص الضرورة بفعل أمر محرم؛ كتناول شيء من المطعومات المحرمة، أو الإقدام على إتلاف مال محترم.

قال الجصاص الحنفي: (الضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل، إما على نفسه أو على عضو من أعضائه)[٤].

وقال ابن قدامة: (الضرورة المبيحة هي التي يخاف

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: ٦/ ١٧٢ وإغاثة اللهفان: ١/ ٣٦١ ـ ٣٧٠ وإعلام الموقعين: ٣/ ١٣٥ ـ ١٥٩ وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٣٤.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان: ١/ ٣٦١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٠٨.

(٤) أحكام القرآن: ١/ ١٦٠.

التلف بها إن ترك الأكل)[١].

وقال البخاري في شرحه على البزدوي: (ومعنى الضرورة في المخمصة: أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو...)[٢].

وربما أطلق من باب المجاز لفظ الضرورة على الحاجة. قال ابن العربي: (ولكن الملجأ مضطر حقيقة، والمحتاج مضطر مجازاً)[٣].

وحاصل القول: أن الضرورة بمعناها الخاص قد اجتمع فيها أصلان:

الأصل الأول: كونها من قبيل المصلحة، وهذا ما دلّ عليه قوله في التعريف: (الحاجة الشديدة) حيث إنها اختصت بأعلى درجات المصالح وأقواها، وهي كونها مصلحة ضرورية[٤].

الأصل الثاني: كونها سبباً من أسباب الرخصة، وهذا ما دلّ عليه قوله في التعريف: (الملجئة إلى ارتكاب محظور

---

(١) المغني: ٨/ ٦٠٥.

(٢) كشف الأسرار: ٤/٣٩٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٥٥.

(٤) انظر: المستصفى: ٢٥١ وقواعد الأحكام: ٢/ ٦٠ والموافقات: ٢/ ٨.

شرعي) حيث إن هذا السبب، وهو الاضطرار اختص بكونه أقوى الأعذار الموجبة للرخصة على الإطلاق[١].

ونخلص مما مضى أن للضرورة عند أهل الشريعة إطلاقات ثلاثة: إطلاق عام، وإطلاق خاص، وإطلاق مجازي.

* * * * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٧ ـ ٧٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٥ ـ ٧٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني

أقسام الضرورة الشرعية

المطلب الثاني: أقسام الضرورة الشرعية

تنقسم الضرورة الشرعية باعتبارات متعددة إلى عدة أقسام، فمن ذلك:

أولاً: تنقسم الضرورة بالنظر إلى أسباب وقوعها إلى قسمين(١).

- ضرورة سببها أمر سماوي؛ كالمجاعة والحيوان الصائل.
- ضرورة سببها أمر غير سماوي؛ كالإكراه الملجئ.

وقد حصر بعض أهل العلم أسباب الاضطرار في أمرين:

إما بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة(٢).

وكأن المراد من هذا الحصر: النظر إلى حالات الاضطرار التي ورد بها نص القرآن الكريم؛ حيث جاء في ذلك قوله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٥٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٢٢٥.

أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[2] والآيات التي في معناها.

أما أسباب الوقوع في الضرورة فإنها كثيرة. فمن ذلك[3]:

التداوي، ودفع الصائل، ومقاتلة العدو، والحريق، والغريق.

ومن الأسباب الموقعة في الضرورة في عصرنا الحاضر: حوادث السيارات والقطارات والطائرات.

ولئن استرسلنا في تعداد الأسباب فالمقام يطول، والأولى في مثل ذلك إنما هو الالتفات إلى ضابط حسن يجمع هذه الأسباب ويردها إلى أصل جامع.

وعند التأمل نجد أن القدر المشترك بين هذه الأسباب

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٣) انظر: حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان: ١٤.

ـ وهو السبب الجامع لها ـ هو **المحافظة على الضروريات الخمسة**: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وبيان ذلك في التقسيم الآتي.

ثانياً: تنقسم الضرورة بالنظر إلى محافظتها على الضروريات الخمسة إلى خمسة أقسام.

١ ـ ضرورة سببها حفظ الدين، مثل: قتل الشيوخ والنساء والأطفال في الجهاد إذا تحصن بهم العدو حفظاً للدين.

٢ ـ ٣ ـ ضرورة سببها حفظ النفس والعقل، وذلك مثل: تناول المحرم في المخمصة أو المرض.

٤ ـ ضرورة سببها حفظ النسل، مثل: دفع المال للمعتدي حفظاً لعرض امرأة مسلمة.

٥ ـ ضرورة سببها حفظ المال، مثل: إفساد قليل المال حفظاً لأكثره.

ثالثاً: تنقسم الضرورة بالنظر إلى مستند ثبوتها إلى قسمين.

القسم الأول: ضرورة ثابتة بالنص.

حيث جاء ذكر الضرورة بلفظ الاضطرار في القرآن الكريم في خمس آيات، كلها جاءت في سياق واحد، وهو ذكر ما يحرم من الأطعمة، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ

ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

وقد جاء ذكر الضرورة في القرآن الكريم بغير لفظ الاضطرار في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[2].

أما في السنّة المطهّرة فقد ورد ذكر الضرورة؛ تارة بلفظها وتارة بمعناها، وذلك في مواضع كثيرة، وقد سبقت الإشارة إلى بعض ذلك في التمهيد.

القسم الثاني: ضرورة ثابتة بالاجتهاد.

لقد ذهب العلماء إلى أن الآيات الواردة في إباحة الميتة ونحوها لأجل الاضطرار دالة بالنص على إباحة المطعومات المحرمة عند الاضطرار، وعلى إباحة سائر المحرمات بطريق القياس.

قال الغزالي: «إباحة الميتة عند الضرورة معقول المعنى، وهو جار على قضية العقل»[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٣) شفاء الغليل: ٦٥٥.

وقال ابن قدامة: «أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات»(١).

ومن الأمثلة على ذلك:

- قياس حفظ العرض على حفظ النفس؛ كدفع المال للمعتدي حفظاً لعرض امرأة مسلمة.
- قياس حفظ المال على حفظ النفس؛ كإفساد قليل المال حفظاً لأكثره.
- قياس تناول الدواء المحرم قياساً على تناول الطعام المحرم حفظاً للنفس.
- قياس الإكراه على قول الباطل على الإكراه على النطق بكلمة الكفر المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾(٢).
- قياس دفع المفسدة وتحصيل المصلحة على الإكراه؛ كشهادة الزور حفظاً للنفس.

ومجال القياس في هذا المقام يتسع من جهات عدة:

من جهة ما يتصل بالمناط من تنقيح وتقدير.

---

(١) المغني: ٨/ ٦٠٥.

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.

ومن جهة إجراء القياس في الأسباب والرخص.

ومن جهة التعليل بالحكمة.

ومن جهة النظر إلى كون الوصف المناسب مؤثراً أو ملائماً؟

ومعقد هذه الاجتهادات إنما هو تحري مقصود الشارع والوقوف مع ألفاظه ونصوصه.

رابعاً: تنقسم الضرورة بالنظر إلى شمولها إلى قسمين.

- ضرورة عامة، وهي ما عمت المسلمين أو جمعاً منهم؛ كالوقوع تحت ويلات الحروب أو آفات الزلازل والأعاصير.

ضرورة خاصة، وهي تلك الحالة التي تختص بواحد أو جماعة معينة؛ كالوقوع في المخمصة، أو تحت الإكراه.

تنبيه.

الحكم بالعموم والخصوص قضية نسبية؛ فهناك ضرورة عامة لا أعم منها، وهي ما عمّت جميع الناس دون استثناء، وهناك ضرورة خاصة لا أخص منها، وهي ما تتعلق بشخص واحد لا تتعداه إلى غيره، وبينهما مراتب متفاوتة في العموم والخصوص.

خامساً: تنقسم الضرورة بالنظر إلى بقائها إلى قسمين[(١)]:

- **ضرورة مستمرة باقية**؛ كمن يضطر لتناول شيء من الأدوية المحرمة؛ لمرض لا يرجى برؤه منه.
- **ضرورة مرجوة الزوال**؛ كمن وقع في مخمصة.

ولهذا التقسيم أثر مهم في حكم استمرار العمل بالضرورة، كما سيأتي في ضوابط الضرورة.

سادساً: تنقسم الضرورة بالنظر إلى متعلقها إلى قسمين.

- **ضرورة تتعلق بحق الله**؛ كالاضطرار إلى تناول المحرمات من الميتة ونحوها، أو الإكراه على النطق بكلمة الكفر.
- **ضرورة تتعلق بحق العباد**؛ كالاضطرار إلى تناول طعام الغير، أو الإكراه على إتلاف مال الغير.

والفرق بين القسمين يظهر في القاعدة التي تقول: **(الاضطرار لا يبطل حق الغير)** إذ يجب على المضطر ضمان ما أتلف؛ حيث إن الاضطرار يفيد حل الإقدام على مال الغير، لكنه لا يفيد رفع الضمان وإبطال حق الغير.

---

(١) انظر: المغني: ٨/ ٦٠٥.

سابعاً: تنقسم الضرورة بالنظر إلى حكم العمل بها إلى قسمين لا ثالث لهما.

- **ضرورة يجب العمل بها**؛ كتناول الميتة.
- **ضرورة يباح العمل بها**؛ كالنطق بكلمة الكفر.

أما الضرورة التي يحرم فعلها فإنها ـ عند التحقيق ـ غير داخلة تحت حقيقة الضرورة الشرعية، على النحو الآتي بيانه في حكم العمل بالضرورة.

ثامناً: تنقسم الضرورة بالنظر إلى تأثيرها في المحظور الشرعي وتغييرها لحكمه إلى قسمين.

- ضرورة تسقط حرمة المحظور الشرعي؛ إذ يصير هذا المحظور مباحاً؛ بل واجباً لأجل الضرورة، وذلك نحو الأكل من الميتة.
- ضرورة لا تسقط حرمة المحظور الشرعي، بل هو باق على حكمه، وهو التحريم، وإنما ترفع الضرورة المؤاخذة الأخروية عنه، وذلك نحو التلفظ بكلمة الكفر، وإتلاف مال الغير.

تنبيه.

لا يصح تقسيم الضرورة الشرعية إلى مطلقة ومقيدة؛ إذ حقيقة الضرورة الشرعية أنها حالة استثنائية وقضية طارئة، فلا تكون إلا مقيدة، ولا تكون مطلقة بحال.

أما مطلق الضرورة فإنه يستوعب الضرورة المطلقة والمقيدة.

والضرورة المطلقة هي: ما كانت فيه حالة الاضطرار عامة، مع كونها دائمة مؤبدة، وهذا النوع من الضرورات لا وجود له في هذه الشريعة[١].

والضرورة المقيدة هي: ما كانت فيه حالة الاضطرار مقيدة، وذلك بأن يتقيد هذا الاضطرار بوقت معين، أو حالة معينة، أو يكون هذا الاضطرار خاصاً بشخص معين.

ومن ذلك: أن النبي ﷺ صالح قريشاً على وضع الحرب عشر سنين[٢].

* * * * *

---

(١) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها: ٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٣/ ٨٥ برقم (٢٧٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٢٢٧ وانظر: التلخيص: ٤/ ١٣٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثالث

العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من مصطلحات

وفي هذا المطلب أربع مسائل:

المسألة الأولى: العلاقة بين الضرورة والحاجة.

المسألة الثانية: العلاقة بين الضرورة والرخصة.

المسألة الثالثة: العلاقة بين الضرورة والمشقة.

المسألة الرابعة: العلاقة بين الضرورة والمصلحة.

المسألة الأولى: العلاقة بين الضرورة والحاجة

قبل الشروع في بيان هذه العلاقة تحسن الإشارة إلى معنى الحاجة لغةً واصطلاحاً:

○ الحاجة في اللغة.

تأتي الحاجة لغة بمعنى: الفقر، والبغية والأمنية[1].

وتأتي الحاجة أيضاً بمعنى: الضرورة. قال ابن فارس: «الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء»[2].

○ الحاجة في الاصطلاح.

الحاجة اصطلاحاً: ما يُفتقر إليه من أجل التوسعة ورفع الحرج[3].

---

(١) انظر: المفردات: ٢٦٣ ولسان العرب: ٢/٢٤٢ والمعجم الوسيط ١٢، ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٢٦٨.

(٣) انظر: الموافقات: ٢/١٠ ـ ١١.

ومن الأمثلة عليها[١]:

خروج المعتكف من المسجد؛ فإنه يجوز لأجل الحاجة.

- ترخيص الشرع في هجر المسلم لأخيه المسلم ثلاث ليال، حيث ورد في ذلك قوله ﷺ: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)[٢].
- إباحة النظر إلى وجه المرأة عند الخطبة.
- مشروعية الطلاق؛ فإنه إنما أبيح منه قدر الحاجة، وهو الثلاث[٣].

○ وجه الاتفاق بين الضرورة والحاجة.

هناك اتفاق في المعنى اللغوي لكل من اللفظين؛ حيث إن الضرورة في اللغة تأتي بمعنى الحاجة، كما أن الحاجة في اللغة تأتي بمعنى الضرورة.

وهناك اتفاق آخر في المعنى الاصطلاحي لكل من اللفظين؛ حيث يشتركان في معنى واحد، وهو أصل

(١) انظر: الحاجة الشرعية، حدودها وضوابطها: ١٨٩ ـ ١٩١.
(٢) أخرجه البخاري واللفظ له برقم (٦٠٧٧) ومسلم برقم (٢٥٦٠).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٣٢/ ٣٢١.

المشقة، لذا فكل منهما يستدعي التيسير والتخفيف.

○ **وجه الاختلاف بين الضرورة والحاجة**(١).

تفترق الضرورة عن الحاجة في مقدار هذه المشقة:

ذلك أن المشقة في باب الضرورة مشقة فادحة غير عادية؛ إذ يترتب عليها التلف أو ما يقاربه، فالضرورة حالة تستدعي إنقاذاً ودفعاً للهلاك.

وأما المشقة في باب الحاجة؛ فإنها مشقة محتملة عادية، لا يترتب عليها الهلاك والتلف، وإنما يحصل معها الحرج والضيق، فالحاجة حالة تستدعي تيسيراً وتسهيلاً لأجل الحصول على المقصود.

ودفع هذه المشقة أو تلك يدخل تحت باب المصالح، ومن هنا كانت المصالح تنقسم إلى مصالح ضرورية ومصالح حاجية وأخرى تحسينية.

فالمصالح الضرورية نسبة إلى الضرورة، كما أن المصالح الحاجية نسبة إلى الحاجة.

ويطلق على النوع الأول وهو المصالح الضرورية: باب درء المفاسد، كما يطلق على النوع الثاني وهو المصالح

---

(١) انظر: قواعد الأحكام: ١/٧ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٠ ـ ٨١.

الحاجية: باب جلب المصالح[١].

يقول الشاطبي في بيان النوع الأول وهو المصالح الضرورية: «فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[٢].

ويقول في بيان النوع الثاني وهو المصالح الحاجية: «وأما الحاجيات؛ فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل المكلفين ـ على الجملة ـ الحرجُ والمشقةُ، ولكنه لا يبلغ مَبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[٣].

وبهذا يظهر جلياً أن المشقة الواقعة في باب الحاجة أدنى رتبة من المشقة الواقعة في باب الضرورة.

وقد «جعل بعضهم المراتب خمسة ضرورة، وحاجة، ومنفعة، وزينة، وفضول:

---

(١) انظر: منهج التشريع الإسلامي وحكمته: ١٦ ـ ٢٤.

(٢) الموافقات: ٢/٨.

(٣) الموافقات: ٢/١٠ ـ ١١.

فالضرورة: بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب؛ كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو. وهذا يبيح تناول المحرم.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة. وهذا لا يبيح المحرم.

وأما المنفعة: فكالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم والطعام الدسم.

وأما الزينة: فكالمشتهي الحلو المتخذ من اللوز والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان.

وأما الفضول: فهو التوسع بأكل الحرام أو الشبهة؛ كمن يريد استعمال أواني الذهب أو شرب الخمر»[١].

والحاصل أن الضرورة هي أعلى المراتب ثم تأتي الحاجة.

وقد ترتّب على هذا الفرق أثر عظيم:

وهو أن الضرورة مشقة فادحة يباح في سبيل دفعها الإقدام على ارتكاب المحظور، وهذا ما دلّت عليه قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)[٢].

---

(١) المنثور: ٢/٣١٩ ـ ٣٢٠ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٥.

(٢) انظر الكلام على هذه القاعدة في: المطلب الخامس: حكم العمل بالضرورة.

وذلك بخلاف الحاجة؛ فإنها مشقة غير فادحة فلا تبيح ارتكاب المحظور.

وقد تُنَزَّل الحاجة منزلة الضرورة في كونها تبيح ارتكاب المحظور.

وقد ورد في هذا المعنى قاعدة: (**الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة**)، وفي لفظ: (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة**)[1].

ومن الأمثلة على الحاجة العامة: «مشرعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها: جُوِّزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين؛ لعموم الحاجة إلى ذلك.

والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة»[2].

ومن الأمثلة على الحاجة الخاصة: تضبيب الإناء بالفضة لإصلاح موضع الكسر، ولبس الحرير لحاجة الجرب

---

(١) انظر: المنثور: ٢/٢٤ ـ ٢٥ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩١ ـ ٩٢ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٨.

والحكة ودفع القمل[١].

○ **شروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.**

إذا تقرر أن الحاجة عامة كانت أو خاصة تجعل في منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها فإن هذا ليس على إطلاقه وإنما يتقيد بأمرين:

الأمر الأول: أن تتصف هذه الحاجة بقدر من الشدة الزائدة والمشقة الظاهرة[٢].

وذلك بأن يعم البلاء بهذه الحاجة ويكثر، أو يجري عليها تعامل، أو يرد في ذلك نص، أو يكون لها نظير في الشرع يمكن إلحاقه به.

والأمر الثاني: أن تكون هذه الحاجة مؤقتة، غير دائمة.

ذلك أن الحاجة منها ما يلتحق بالضرورة في كونها تقدر بقدرها، وذلك مثل خروج المعتكف من المسجد لأجل الحاجة، ومثل نظر الطبيب إلى عورة المريض إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ فإن هذه الحاجة تقدر بقدرها، كما أن الضرورة تقدر بقدرها.

ومنها ـ وهذا هو الغالب ـ ما يكون أصلاً مستقلاً؛

---

(١) انظر: المنثور: ٢/ ٢٥ ـ ٢٦ والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٥٥، ١٥٦.

كعقد الأجارة والاستصناع وبيع العرايا، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بما ورد على خلاف القياس.

وهذه الحاجة تلتحق بالضرورة في كونها مخالفة للدليل، واردة على خلاف القياس؛ شأنها في ذلك شأن الضرورة، لكنها لا تلتحق بالضرورة في كونها تقدر بقدرها.

ويمكن أن يقال: الحاجة نوعان(١):

١ ـ حاجة عادية: وهي الواقعة في محلها ومرتبتها؛ كمشروعية البيع وجمع الصلاة في السفر، فهذه الحاجة لا تُنَزَّل منزلة الضرورة في كونها تبيح ارتكاب المحظور الشرعي.

٢ ـ حاجة ضرورية: وهي تلك الحاجة الموصوفة بقدر زائد من الشدة والمشقة، فهذه تُنَزَّل منزلة الضرورة، ومعنى كونها تُنَزَّل منزلة الضرورة أنها تبيح ارتكاب المحظور الشرعي أو يحصل فيها مخالفة للأصل.

ثم إن هذه الحاجة ـ وهي التي تُنَزَّل منزلة الضرورة ـ على نوعين: مؤقتة ودائمة(٢).

---

(١) انظر: المنثور: ٢/ ٢٤ ـ ٢٥ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩١ ـ ٩٢ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٥٥ ـ ١٥٦ والحاجة الشرعية: ٥١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٢/ ٣٧٢ والحاجة الشرعية: ٥٢.

فالحاجة المؤقتة هي: الحاجة المقيدة بسبب خاص وكانت متعلقة بالمحتاج دون غيره؛ كخروج المعتكف من معتكفه، ونظر الطبيب إلى العورة، فهذا النوع يقدر بقدره؛ كالضرورة تماماً.

والحاجة الدائمة هي: الحاجة العامة للمحتاج ولغيره؛ كالسلم والأجارة، فهذا النوع لا يقدر بقدره، بل الإذن فيه مطلق لكل أحد، وهذا ما يسمى بالمخالف للقياس.

إذن، فليس كل حاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، وإنما ذلك خاص بنوع معين من الحاجات، وهي تلك الحاجة الموصوفة بزيادة الشدة والمشقة.

وليس كل حاجة نُزِّلت منزلة الضرورة تلتحق بالضرورة في كونها تقدر بقدرها، وإنما ذلك خاص بنوع معين من الحاجات، وهي الحاجة المؤقتة.

○ **معنى قاعدة: (الحاجة تُنَزّل منزلة الضرورة).**

وبهذا نخلص إلى أن الحاجة التي تُنَزَّل منزلة الضرورة في كونها تخالف الأصل وتجري على خلاف الدليل إنما هي الحاجة الموصوفة بقدر زائد من الشدة والمشقة.

سواء كانت هذه الحاجة مؤقتة؛ كنظر الطبيب للعورة، أو دائمة؛ كعقد السلم.

وأما الحاجة التي تُنَزَّل منزلة الضرورة في كونها تقدر بقدرها فهذا خاص بالحاجة المؤقتة دون الدائمة.

○ أوجه الفرق بين الضرورة والحاجة التي تُنَزَّل منزلة الضرورة.

١ ـ أن الحاجة التي تُنَزَّل منزلة الضرورة ليس فيها ـ بحسب الغالب ـ مخالفة لنص معين، أما الضرورة فإنها من قبيل الأحكام الاستثنائية، التي وردت على خلاف النص.

ولذلك فالحاجة ـ بحسب الغالب ـ إنما تعتبر في موضع لا نصّ فيه، بخلاف الضرورة؛ فإنها تعتبر ـ ولا بدّ ـ في موضع النص[1].

وبهذا تتجلى السمة البارزة للضرورة، وهي أنها حالة استثناء من النص؛ حيث إن الضرورة تعرف بمعارضتها للنص ومخالفتها إياه.

أما الحاجة؛ فإنها ـ بحسب الغالب ـ حالة تجري على وفق النص، وذلك أن النص إما أن يدل عليها، أو أنها تلحق به وتُقاس عليه.

٢ - وقد انبنى على هذا الفرق أثر كبير؛ حيث إن

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٣.

الترخص لأجل الضرورة مشروط ومقيد بزمن محدد، وهو قيام العذر، ثم إنه خاص بالمضطر دون غيره، ولا بدّ في هذا الترخص من التثبت والتحقق من حصول هذه الشروط.

ومن الأمثلة على ذلك: جواز الإقدام على تناول الميتة؛ فإنه خاص بالمضطر دون غيره، وهو مقيد بزمن الاضطرار، كما قال سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١].

أما الترخص لأجل الحاجة فإنه ـ في الغالب ـ يأخذ صفة الدوام والاستمرار؛ إذ لا يتقيد بوجود الحاجة وقيامها، ثم إن هذا الترخص عام لكل أحد؛ إذ ينتفع به المحتاج وغير المحتاج.

٣ ـ وهناك فرق آخر: وهو أن الحاجة لما كانت من قبيل المصالح الراجحة فقد اختصت بارتكاب المحرم لغيره، وهو ما نُهي عنه سداً للذريعة، بخلاف الضرورة فإنها تبيح ارتكاب المحرم لغيره، وتبيح أيضاً ارتكاب المحرم لذاته، وهو ما نُهي عنه على وجه القصد والأصالة.

ومعلوم أن ما حُرِّم سداً للذريعة أخف مما حُرِّم تحريم المقاصد[٢].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٢/١٥٩.

قال ابن القيم: «وما حُرِّم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة.

كما أُبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أُبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أُبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم.

وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال لسدّ ذريعة التشبُّه بالنساء الملعون فاعله وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة»[١].

* * * * *

(١) إعلام الموقعين: ٢/ ١٦١

المسألة الثانية: العلاقة بين الضرورة والرخصة

الرُّخْصة في اللغة: وزان غُرْفة، وهي التسهيل في الأمر والتيسير(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح(٢).

ومن الأمثلة عليها: قصر الصلاة وجمعها، والفطر حال السفر، والأكل من الميتة حال الاضطرار.

وتشترك **الضرورة** مع **الرخصة** في أن كلًّا منهما سبب شرعي للتسهيل والتيسير ورفع المشاق.

إلا أن التسهيل في باب الضرورة يختص بالحاجة الشديدة الملجئة، وذلك بخلاف التسهيل في باب الرخصة فإنه أعم؛ إذ هو يشمل الحاجة الشديدة الملجئة، ويشمل

---

(١) المصباح المنير: ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) انظر: روضة الناظر: ١/ ١٧٣ والإحكام للآمدي: ١/ ١٣٢ وشرح الكوكب المنير: ١/ ٤٧٨.

غيرها من الأعذار الموجبة للتخفيف والترخُّص.

ذلك أن للرخصة أسباباً كثيرة، منها: الجهل والنسيان والسفر والمرض والاضطرار.

ومن هنا يظهر أن الضرورة أو الاضطرار سبب من أسباب الرخصة.

وبهذا النظر يمكن أن نقول: إن الرخصة أعم مطلقاً من الضرورة؛ فكل ضرورة رخصة، وليس كل رخصة ضرورة.

فالعلاقة إذن بين الضرورة والرخصة هي العموم والخصوص المطلق.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المسألة الثالثة: العلاقة بين الضرورة والمشقة[1]

تشترك الضرورة في واحد من معانيها اللغوية مع المشقة؛ إذ تأتي الضرورة في اللغة بمعنى المشقة، وقد تقدم بيان ذلك في التعريف اللغوي.

ومن هذا الوجه فالضرورة والمشقة مترادفان؛ إذ هما بمعنى واحد.

وأما بالنظر للمعنى الشرعي للضرورة فإن المشقة أعم من الضرورة؛ حيث إن المشقة على مراتب:

الأولى: المشقة العظيمة الفادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء.

الثانية: المشقة الخفيفة؛ كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس.

الثالثة: مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين؛ كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام: ١/٧ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٠ ـ ٨١ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٢.

ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب.

أما الضرورة الشرعية فإنها تطلق على مرتبة معينة من هذه المراتب، وهي أعلى المشاق وأصعبها، فهي خاصة بالمشقة الفادحة العظيمة.

ومن هذا الوجه فإن العلاقة بين الضرورة والمشقة هي العموم والخصوص المطلق؛ إذ المشقة أعم مطلقاً من الضرورة؛ حيث إن كل ضرورة مشقة، وليس كل مشقة ضرورة.

* * * * *

المسألة الرابعة: العلاقة بين الضرورة والمصلحة

تشترك كل من الضرورة والمصلحة في كونهما سبباً من أسباب التيسير ورفع المشاق.

أما وجه الافتراق بين الضرورة والمصلحة فيتضح في كون الضرورة الشرعية جزءً من المصلحة الشرعية وقسماً من أقسامها.

وذلك أن الضرورة - وهي المصالح الضرورية - تعد أقوى أنواع المصالح على الإطلاق؛ إذ المصالح منها ما هو في رتبة الضروريات، ومنها ما هو في رتبة الحاجيات، ومنها ما هو في رتبة التحسينيات.

فالمصالح الضرورية نسبة إلى الضرورة، كما أن المصالح الحاجية نسبة إلى الحاجة، والمصالح التحسينية نسبة إلى التحسين.

يقول الشاطبي في بيان النوع الأول وهو المصالح الضرورية: «فأما الضرورية؛ فمعناها أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح

الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[(١)].

ومن جهة ثانية فإن المصلحة الشرعية قد تقع في الأحوال العادية؛ كتناول الطيبات والامتناع عن أكل الميتة.

وقد تقع المصلحة الشرعية في الأحوال غير العادية، وهي حالة الاضطرار؛ كأكل الميتة حال الاضطرار[(٢)].

وبهذا يظهر جلياً أن المصلحة أعم من الضرورة مطلقاً؛ فكل ضرورة مصلحة، وليس كل مصلحة ضرورة.

* * * * *

(١) الموافقات: ٢/٨.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/٣٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الرابع

ضوابط الضرورة الشرعية

المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية(١)

• تـوطئـة.

تتضح حقيقة الضرورة الشرعية بأن توجد مفسدتان متعارضتان؛ إحداهما أعظم من الأخرى:

إحدى هاتين المفسدتين وهي المفسدة الصغرى: فعل أمر محظور شرعاً، والمفسدة الأخرى وهي المفسدة الكبرى: حصول ضرر محقق؛ يتعلق بإحدى الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ولا مناص ولا مفر من ارتكاب أدنى هاتين المفسدتين، ألا وهي مفسدة ارتكاب المحظور الشرعي درءً للمفسدة الأكبر، وهي الضرر المتعلق بإحدى الكليات الخمس، فهما أمران أحلاهما مرّ.

---

(١) للاستزادة في ضوابط الضرورة ينظر: نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي: ٦٨ ـ ٧٢ ونظرية الضرورة الشرعية للأستاذ جميل محمد بن مبارك: ٣٠٥ ـ ٣٤٨ والمشقة تجلب التيسير للدكتور صالح اليوسف: ٣٨١ ـ ٣٨٣ وقواعد الوسائل للدكتور مصطفى مخدوم: ٣٠٦ ـ ٣٠٨.

ولا بدّ أن يُقتصر عند ارتكاب المحظور الشرعي على أقل قدر من هذا المحظور، وهو القدر الذي يكفي لرفع الضرر.

ولا بدّ أيضاً من السعي الدؤوب الجادّ لإزالة هذه الضرورة وبذل الجهد في سبيل رفعها.

ذلك أن العمل بالضرورة حالة استثنائية مؤقتة، وهي ـ كما يقال ـ مرحلة طارئة، لا بدّ لها من ضوابط.

والمراد بضوابط الضرورة الشرعية: الشروط المعتبرة شرعاً في حالة ما، حتى يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية يسوغ لأجلها الترخص بارتكاب ما هو محظور شرعاً.

وهذه الشروط يمكن جمعها في خمسة ضوابط:

١ ـ قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله؛ يقيناً أو غالباً.

٢ ـ تعذر الوسائل المباحة لإزالة هذا الضرر؛ فيتعين إذ ذاك ارتكاب المحظور الشرعي لأجل إزالته.

٣ ـ ٤ ـ أن تقدر هذه الضرورة بقدرها: من حيث المقدار (الكم)، ومن حيث الوقت.

٥ ـ النظر إلى المآل؛ وذلك بألّا يترتب على العمل بالضرورة ضرر مساو أو ضرر أكبر من الضرر الحاصل.

وإليك فيما يأتي بيان هذه الضوابط:

الضابط الأول: قيام الضرر الفادح أو توقع حصوله؛ يقيناً أو غالباً.

وذلك بأن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور الشرعي فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمسة: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) كأن تتعرض نفسه للهلاك والتلف.

فلا بدّ في تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك أو على الأقل حصول الظن الغالب.

ولا يلتفت في ذلك إلى الوهم والظن البعيد.

ويدل على هذا الشرط: حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: إنا بأرض تصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: (**إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها**)[1].

ويدل على هذا الشرط أيضاً: ما تقرر من كون الأحكام الشرعية إنما تناط باليقين والظنون الغالبة، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة[2].

---

(١) رواه أحمد وقد تقدم.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٣/ ٢٧٩.

ومن القواعد المقررة لهذا المعنى:

١ - (لا عبرة بالظن البين خطؤه)[١].

٢ - (الرخص لا تناط بالشك)[٢].

تنبيه وإيقاظ

لما كان الإذن من الشارع في ارتكاب المحظور حالة الاضطرار من قبيل الرخصة التي منَّ الله بها على عباده وتفضَّل بها عليهم فلا بدّ أن يتقيد هذا الترخُّص بتقوى الله ومراقبته عند ارتكاب المحظور الشرعي، واستحضار أن هذه الرخصة إنما حصلت برحمة منه سبحانه وفضل ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[٣] والترقي إلى منزلة الشكر على هذه النعمة العظمى.

إذن؛ فليكن الأصل المستصحب في تقدير حالة الضرورة تقوى الله على كل حال.

وبهذا يسهل فهم قاعدة: **(الرخص لا تُناط بالمعاصي)**[٤] إذ المراد بذلك أن الرخصة تخفيف لمن

---

(١) انظر: المنثور: ٢/٣٥٣ والأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٦١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤١.

(٣) سورة يونس: الآية ٥٨.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/١٣٥ والمنثور للزركشي: =

أطاع الله ولم يعصه، وعون للمطيع على فعل الطاعة على وجه لا يلحقه فيه حرج.

والرخصة بهذا النظر تتنافى مع المعصية؛ إذ المعصية مخالفة للشارع ومضادة له، والرخصة نعمة من الله ورحمة.

قال الشاطبي: (نعم، وضع الشريعة على أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها.

وقد وسَّع الله تعالى على العباد في شهواتهم وأحوالهم وتنعماتهم على وجه لا يفضي إلى مفسدة...

فلذلك شَرَعَ له ابتداء رخصة السلم والقراض والمساقاة... وَأَحَلَّ له من متاع الدنيا أشياء كثيرة.

فمتى جمحت نفسه إلى هوى قد جعل الشرع له منه مخرجاً وإليه سبيلاً فلم يأته من بابه كان هذا هوى شيطانياً، واجباً عليه الانكفاف عنه، **كالمولع بمعصية من المعاصي فلا رخصة له البتة**؛ لأن الرخصة هنا هي عين مخالفة الشرع، بخلاف الرخص المتقدمة فإن لها في الشرع موافقة إذا وزنت بميزانها)[1].

= ٢/١٦٧ ـ ١٧٠ والأشباه والنظائر للسيوطي: ١٣٨ ـ ١٤٠ ونظرية الضرورة الشرعية: ٢٩٥ ـ ٣٠١.

(١) الموافقات: ١/٣٣٧.

إن منع العاصي من الترخُّص دعوة له إلى ترك المعاصي، وإغراء له بالتخلي عن شهواته المحرمة، وفي منعه من التنعُّم بالرخص تضييق عليه ومطالبة له بالتوبة والاستغفار ـ وهو قادر على ذلك ـ متى أراد أن ينعم من الشرع بالرخصة والتوسعة.

قال الرازي: (وهذه القاعدة ـ أعني أن المعاصي إنما تنافي الرخص ـ إذا كانت المعصية بسبب الترخص؛ كالعبد الآبق: لا يترخص برخص المسافر.

أما إذا لم تكن المعصية بسبب الرخصة فلا.

فمن سافر وعصى في سفره كان له الترخُّص؛ لأنه عاص في سفره لا بسفره)[1].

ومن التطبيقات المعاصرة لذلك:

تلك الأسفار المحرمة التي يحصل فيها نشر للرذيلة وإشاعة للفاحشة؛ كالرحلات التي يقوم بها أهل الغناء والرقص والمزامير والطرب.

ومن ذلك أيضاً: المشاركة في مسابقات الرياضة الدولية، وهي تلك المسابقات التي تقام فيها ومن أجلها

---

(١) المنثور للزركشي: ٢/١٦٨.

رحلات ومخيمات تدريبية، وما يتصل بذلك من نفقات باهظة، ومنكرات لا حصر لها، مع ما يحصل بها من إغراء للشباب وصرف لهممهم وإشغال لطاقاتهم فيما لا ينفعهم.

الضابط الثاني: تعذُّر الوسائل المباحة في إزالة الضرر.

وذلك بأن يتعين ارتكاب المحظور الشرعي وسيلة لدفع الضرر؛ بحيث تتعذر كافة الوسائل المباحة الممكنة.

فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور الشرعي.

والدليل على هذا الاشتراط: عموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[(١)].

وقد سبق في تعريف الضرورة شرعاً بيان أن الضرورة حالة تتصف ـ ولا بدّ ـ بالحاجة الشديدة الملجئة التي لا مدفع لها، وهذا إنما يتحقق بتعذُّر جميع الوسائل المباحة.

ويدل على ذلك أيضاً: قصة الرجل الذي نزل الحرة فنفقت عنده ناقة فقالت له امرأته: انحرها فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نُقدِّد شحمها ولحمها ونأكله. فقال:

---

(١) سورة التغابن: الآية ١٦

حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال ﷺ: **(هل عندك غنى يغنيك؟)** قال: لا. قال: **(فكلوها)**(١).

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى:

١ - (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق)(٢).

ومثال ذلك: أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به.

والشاهد من هذه القاعدة إنما هو الجزء الثاني منها، وهو قولهم: (وإذا اتسع ضاق)(٣).

٢ - (الضرر يدفع بقدر الإمكان)(٤).

ومعنى هذه القاعدة: أن الضرر يدفع شرعاً إن أمكن دفعه بالكلية، وإلا فبقدر ما يمكن، أو يترك على حاله؛ كما في المغصوب: فإنه يدفع الضرر برده إذا بقي عينه وكان سليماً، فإن لم تبق عينه فيجبر الضرر بردٍّ مثله أو قيمته(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٣/٣٥٨ برقم (٣٨١٦).
(٢) انظر: المنثور: ١/١٢٠ ـ ١٢٣ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣.
(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٥٣ والوجيز للبورنو: ١٩٨.
(٥) انظر المصدرين السابقين.

ذلك أن الضرر يجب منعه ودفعه قبل وقوعه لئلا يقع، فإذا وقع وجب رفعه وإزالته.

فالقاعدة قد تضمنت النهي عن إيقاع الضرر ابتداء، ووجوب رفع الضرر بعد وقوعه.

وقول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[١] يشمل ذلك بأبلغ عبارة وأوجزها[٢].

٣ - (الميسور لا يسقط بالمعسور)[٣].

ويدخل في معنى هذه القاعدة: أن قيام المشقة لا يُسقِط الإتيانَ بالأمور المستطاعة التي يُقدر عليها.

ومن فروعها: أن مقطوع بعض الأطراف يجب عليه غسل الباقي جزماً، وأن القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكن جزماً، وأن القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف.

وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ

---

(١) رواه ابن ماجه، وقد تقدم.

(٢) انظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفي: ٢٣٥ - ٢٣٧.

(٣) وقد ذكر الزركشي هذه القاعدة بعبارة أخرى، وهي: **(البعض المقدور عليه هل يجب)**.
انظر: المنثور: ١/٢٢٧، ٣/١٩٨ والأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/١٥٥ والأشباه والنظائر للسيوطي: ١٥٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

ءَاتَنهَاۚ﴾[١] وقوله ﷺ لعمران بن الحصين رضي الله عنه: (صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[٢].

تنبيه وإيقاظ

يجدر التنبيه في هذا المقام إلى الأهمية البالغة لقضية البدائل المناسبة والحيل المشروعة التي تدرأ الوقوع في حالة الاضطرار.

ومن التطبيقات المعاصرة لذلك:

١ ـ الاستغناء بالكسب الحلال وإن قلّ والاكتفاء باليسير من وسائل الحياة؛ لئلا تدعو حاجة أو ضرورة إلى طلب المال (التمويل) عن طريق البنوك وشركات الاستثمار، التي تقوم بدفع الأموال بواسطة التقسيط أو عقود المرابحة أو التورق في المعادن والسيارات والأسهم.

والعجب أن بعضاً من العقلاء الأكياس ينأى بنفسه عن الاستدانة من الآخرين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، إلا أنه يقع ـ وبكل سهولة ـ في عقود التقسيط، مع أن بيع التقسيط يعد من الدين؛ إذ هو بيع مؤجل الثمن أو منجم.

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٢) رواه البخاري: ١١١٧.

٢ ـ الاستغناء عن الجيلاتين[١] المحرم بالجيلاتين الحلال الطيب.

وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونصه: (لا يحل لمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية.

وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك)[٢].

٣ ـ المبادرة إلى تزويج الشباب، وتيسير الزواج الشرعي ما أمكن؛ درء للفتنة المتوقعة من تأخير الزواج وتعسيره.

٤ ـ فتح أنشطة نافعة، تستغرق أوقات الشباب، وتستحوذ على اهتماماتهم، وإيجاد برامج متنوعة، تستثمر أوقات الفراغ وطاقات الشباب؛ حماية لهم من الوقوع في براثن الجريمة وأوحال الرذيلة والفساد.

والأمة جمعاء مطالبة بالوقوف مع تلك الجمعيات المباركة الراعية لهذه الأمور؛ كمشروع تيسير الزواج

---

(١) الجيلاتين: مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها. انظر: القرار الثالث للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الخامسة عشرة رجب ١٤١٩هـ.

(٢) قرار رقم (٢٣) الدورة الثالثة، صفر، ١٤٠٧هـ.

وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، ومراكز رعاية الشباب وتنمية المهارات وصقل المبدعين.

والقاعدة المطردة في مسألة الضرورة: أنه متى أمكن لأحد وتيسّر له الحصول على الحلال الطيب فإن حالته لا تُعدّ من قبيل الضرورة، بل يتعين عليه في هذه الحالة أن يقتصر على هذا الحلال ويستغني به، ولا يجوز له ارتكاب شيء من الحرام.

ويلحق بقضية البدائل المباحة: ضرورة الأخذ بالاحتياطات اللازمة وأسباب الوقاية ووسائل السلامة، فمن ذلك:

أ ـ العمل بسبل الوقاية والأمان المطلوبة من أجل السلامة من الكوارث والنكبات؛ مثل وجود مخارج وسلالم آمنة تستعمل في الحالات الطارئة، وتوفير متطلبات السلامة؛ كمطافئ الحريق ونحوها في المنشآت الكبيرة، كالمدارس والمستشفيات والمجمعات السكنية.

ب ـ الالتزام عند قيادة المركبات بالسرعة النظامية، والاطمئنان إلى صلاحية المركبة وتهيؤ قائدها، وبأنظمة السير.

الضابط الثالث: أن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث المقدار، وذلك بأن يُقتصر في ارتكاب المحظور الشرعي على أقل قدر ممكن منه.

والمراد بذلك أن يكتفي المضطر في ارتكاب المحظور

الشرعي على القدر اللازم لدفع الضرر عنه، دون أن يسترسل أو يتوسع.

ووجه هذا الاشتراط: أن المضطر إنما أبيح له من المحظور ما يرفع عنه حالة الاضطرار، أما ما زاد على ذلك فإنه يبقى على أصله، وهو المنع والحظر.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1].

قال جماعة من المفسرين: الباغي هو آكل الميتة فوق الحاجة، والعادي هو آكلها مع وجود غيرها[2].

وقد دلّ على هذا المعنى قاعدة: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)[3].

ومن فروعها: أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سدّ الرمق، ومن استشير في خاطب: لم يعدل إلى التصريح؛ متى كان التعريض كافياً وحصل به المقصود؛ كقوله: لا يصلح لك[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/٥٧.

(٣) انظر: المنثور: ٢/٣٢٠ ـ ٣٢١ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٦.

(٤) انظر المصادر السابقة.

الضابط الرابع: أن تقدر هذه الضرورة بقدرها من حيث الوقت، وذلك بأن يتقيد الإذن في ارتكاب المحظور الشرعي بزمن بقاء العذر.

والمراد بهذا الضابط بيان أن العمل بالضرورة مرتبط بوجود العذر، وهو قيام الضرر وبقاؤه، فالضرورة بدل عن الأصل المتعذر وخلف له، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، ولا يجوز حينئذ العمل بالخلف والبدل؛ إذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه.

وقد دلّ على هذا الشرط قاعدة: **(ما جاز لعذر بطل بزواله)**[(١)] التي تفيد أن المحظور إذا أبيح لأجل الضرورة فإن هذه الإباحة مقيدة بمدة قيام الضرورة وبقائها.

مثال ذلك: أن المتيمم إذا وجد الماء وقدر على استعماله بطل تيممه: فإن كان عاجزاً عن الماء لأجل فقد الماء بطل تيممه بالحصول على الماء، وإن كان لأجل مرض بطل تيممه بشفائه وبرئه، وإن كان لأجل برد بطل بزوال هذا البرد[(٢)].

ويؤكد هذا المعنى قاعدة: **(إذا اتسع الأمر ضاق)**[(٣)].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٥ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٦ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٣٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٥ والوجيز للبورنو: ١٨٢.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم: =

وقريب من ذلك قولهم: **(كل ما تجاوز عن حدّه انعكس إلى ضده)**[(١)].

تنبيه وإيقاظ:

يحسن التنبيه في هذا المقام على أن العمل بالضرورة حالة استثنائية مؤقتة، وقد انبنى على ذلك أهمية مدافعة الاضطرار بعد الوقوع فيه.

فالواجب على المضطر عدم الركون إلى هذا الترخص أو الاستسلام له والطمأنينة إليه، بل يتعين عليه السعي الدؤوب الجادُّ لإزالة هذه الضرورة وبذل الجهد في سبيل رفعها.

إن العمل لرفع الضرورة أمر واجب، وهو من فروض الكفاية على هذه الأمة، وفرض متعين على كل قادر مطيق.

قال ابن عبد البر: (وجملة القول في ذلك: أن المسلم إذا تعين عليه ردُّ رمق مهجة المسلم وتوجّه الفرض في ذلك **بألا يكون هناك غيره** قُضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية)[(٢)].

= ٨٤ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١١١.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

ومن هنا تتجلى أهمية العناية بفروض الكفايات من: إعداد القوة، وإيجاد الهيبة، ودفع الباغي، وقصر الآثم، ونصر المظلوم، وكفالة الفقير، وإعالة العاجز، وتعليم الجاهل.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا الضابط والذي قبله:

أولاً: مشكلة الاختلاط في المستشفيات(١).

وهذا الاختلاط يحصل في دراسة الطب، وفي المستشفيات: بين الأطباء والطبيبات، والممرضين والممرضات، والمرضى من الذكور والإناث.

ومن ذلك أيضاً: مشكلة كشف العورات في المستشفيات(٢)؛ حيث تزدحم عيادات النساء والولادة، والتي يكون الطبيب فيها رجلاً مع إمكان ذهاب المريضات إلى الطبيبات، أو رضى المرأة بأن يباشر توليدها رجل، فكيف ترضى المؤمنة أن تكشف عند طبيبٍ رجلٍ، بطوعها واختيارها مع إمكان الطبيبة!

وهناك جانب آخر من كشف العورات، والذي يتحمل

---

(١) انظر بحث الاختلاط وكشف العورات في المستشفيات للدكتور يوسف الأحمد في موقع (الإسلام اليوم) على الشبكة العالمية.

(٢) انظر المصدر السابق.

الأطباء جريرته، وهو أن بعض النساء تأتي إلى المستشفى، وهي في غاية الستر والحشمة، وتطلب وتلح في أن يتولى إجراء عملية الولادة لها امرأة، لكن بعد التخدير يتولى أحد الأطباء الرجال القيام بإجراء تلك العملية، والتي تكون في العورة المغلظة، وهي لا تعلم. وحالُها يكون مكشوفاً أمام الجميع من ممرضين، وفنيين، وطبيب التخدير، بل حتى عامل النظافة إذا دخل الغرفة للتنظيف، وبعد ذلك يتم التوقيع في التقرير باسم إحدى الطبيبات.

ومن ذلك أيضاً: التساهل في ستر المرضى، ونوع وصفة الثوب الذي يوضع على المريض أثناء العملية الجراحية وبعدها، وما يسبق ذلك من تهيئة وتخدير، وعدم التفريق في ذلك بين الرجال والنساء.

ومن العلاج الناجع لهذه المشكلات وتوابعها السعي الجادُّ في منع الاختلاط الحاصل في دراسة الطب، وفي المستشفيات. وهذا أمر يتعين على كل قادر.

وعلى أقل تقدير: السعي في إنشاء كليات طب النساء والولادة، وذلك بأن تكون كليات طب النساء والولادة للطالبات فقط، ويتبعها مستشفى تعليمي للنساء والولادة، وهذه الفكرة يتبناها عدد من أساتذة الطب الكبار، ويوجد في اليابان سبع عشرة كلية لطب النساء والولادة، لا يدخلها إلا الطالبات فقط.

ومن الأمور اليسيرة في قسم العمليات: أن تخصص غرف للمريضات، وأخرى للرجال؛ فالتي تكون للنساء لا يدخلها إلا النساء من الطبيبات والفنيات والممرضات، وما دعت إليه الضرورة من الرجال.

وهكذا فهناك أمور يسهل منع الاختلاط فيها، وأخرى يسهل تقليل الاختلاط فيها، فإذا كان عدد الرجال الذين يتولون تدريس الطالبات الدروس العملية مثلاً خمسة، وأمكن تقليلهم إلى ثلاثة فهذا نجاح وخطوة إلى الأمام.

هذا كله من باب التدرج وتقليل الضرر، وليس هو الأمر المنشود؛ إذ الأصل ألا تخالط المرأةُ الرجال، وذلك إعمالاً وتطبيقاً لقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها) وقاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

ومن ذلك أيضاً: إنشاء مستشفيات رجالية من حيث المرضى والعاملين، وإنشاء مستشفيات نسائية كذلك.

وهو أمر في غاية اليسر، وقد ظهرت في أرض الواقع مستشفيات بطاقم نسائي متكامل، وهي في تقدُّم ونجاح مستمر، ولله الحمد، فبارك الله في جهود القائمين عليها على حفظ عورات المؤمنات.

وقد صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، هذا نصه:

«الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة.

وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، ثقة.

فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم.

وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم.

على أن يَطَّلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألّا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج، أو امرأة ثقة؛ خشية الخلوة.

ويوصي بما يلي:

أن تولي السلطات الصحية جلّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد؛ نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء»[1].

---

(١) قرار رقم (٨١)، الدورة الثامنة محرم ١٤١٤هـ.

ثانياً: خطورة ابتعاث الطلاب المسلمين إلى بلاد الكفر من أجل التعلم والدراسة[١].

وقد نجم عن هذا الابتعاث مفاسد دينية وعلمية واقتصادية واجتماعية.

فمن ذلك: أن كثيراً من الطلاب قد يلتحق بأي جامعة تقبله، وقد تكون من الجامعات الضعيفة، ونسبة كبيرة من الطلاب يعود قبل أن ينجز دراسته.

ثم إن الطالب المبتعث قد يزيَّن له أن يتخذ صديقاً أو صديقة، أو يسكن مع أسرة من أهل تلك البلاد؛ بذريعة أن يجيد لغتهم.

وربما اندمج البعض الآخر في المجتمع الكافر، وانبهر بما لديهم من حضارة مادية؛ فيتحول ولاؤه لبلده ودينه وأمته إلى ولاء للمجتمع الجديد.

وربما حصل لكثير من الطلاب هنالك مآزق مادية، وربما وقع في أزمات نفسية، أو أُصيب ببعض الأمراض والمتاعب الجسمية، مع وجود الصوارف الكثيرة عن الدراسة، التي تعود إلى طبيعة الحياة المنحلة، والشهوات المبذولة، والغربة المحكمة.

---

(١) انظر: الابتعاث ومخاطره للدكتور محمد الصباغ

ثم إن الاستسلام للابتعاث والمبالغة فيه تأكيد للتبعية المقيتة لدول الكفر، وهذا ربما يتحقق جلياً في نفر من المبعوثين ممن رجعوا متشبعين بروح الغرب؛ يتنفسون برئة الغرب ويفكرون بعقولهم.

«والخطورة البالغة تكمن في أن يتسلم هؤلاء المبتعثون بعد عودتهم مسؤوليات التوجيه والتربية والإعلام...

إنهم عندئذ يسلخون أمتهم عن دينها وقوميتها، ويقومون بعملية مسخ لواقعها وقيمها ومثلها»(١).

ومن الحلول المقترحة إزاء هذه المخاطر الجمّة:

١ ـ «لا ابتعاث إلا عند الضرورة، ويمنع الابتعاث في علوم الدين واللغة إلى ديار الكفار، ويقتصر على ما تدعو إليه الضرورة في العلوم التجريبية والتطبيقية مما لا يوجد في ديار الإسلام.

٢ لا ابتعاث إلا بعد الماجستير

٣ ـ تعريف الطالب المبتعث بدينه، وتسليحه بسلاح العلم، وإظهار عوار الديانات الأخرى والأنظمة السياسية القائمة على أساس غير الإسلام.

---

(١) الابتعاث ومخاطره: ٣٧.

٤ ـ تعريف الطالب بالمشكلات التي سيواجهها عند السفر، مثل أنواع الأطعمة والأشربة المحرمة، وما إلى ذلك.

٥ ـ مساعدة الطالب في اختيار الجامعات الجيدة.

٦ ـ إرسالهم إلى البلاد التي فيها تنظيمات طلابية إسلامية، وتعريفهم بها وربطهم بعناصرها.

٧ ـ إلزام الطالب المبتعث بأن يكون متزوجاً، وأن تكون زوجته معه.

وإذا استطاعت الدول الإسلامية بما آتاها الله من إمكانات مادية أن تأتي بالطاقات العلمية إلى بلدها، وتكون الدراسة هنا في ديار المسلمين، فإن ذلك أفضل وأكمل.

وينبغي أن نقتنع بأن هذا الابتعاث إجراء مؤقت حتى تقوم في دنيا المسلمين دراسات عليا أصيلة، ويمكن لنا إذا قامت مثل هذه الدراسات أن نستعيض بالزيارات العلمية عن الدراسة الطويلة، فيطلع الزائرون بين حين وآخر على ما جدّ من العلوم والمخترعات»[١].

الضابط الخامس: ألا يترتب على ارتكاب المحظور الشرعي وقوع محظور آخر أعظم منه أو مثله.

ووجه هذا الضابط: أن الضرر تجب إزالته، لكن لا

---

(١) الابتعاث ومخاطره للدكتور محمد الصباغ ٤٦ ـ ٤٨.

يزال بضرر مماثل له، ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال بضرر أدنى منه.

ومن هنا يمكن أن تفهم مسألة الضرورة الشرعية؛ فإنها إزالة ضرر بضرر آخر، فهي من قبيل تعارض المفاسد بعضها مع بعض.

وحيث إن هذه الشريعة مبنية على دفع المفاسد قدر الإمكان، فيشترط في إزالة هذا الضرر ألّا يترتب على إزالته ضرر أكبر منه أو ضرر مساو له.

وذلك أن الضرر إذا أزيل بضرر مثله؛ فإن الضرر باق لم يزل، وكان ذلك من قبيل تحصيل الحاصل، وهو باطل.

وأما إن أزيل الضرر بضرر أعظم منه؛ كان ذلك من قبيل جلب المفاسد، والغرض إنما هو درء المفاسد بإزالة الضرر لا بزيادته[١].

قال ابن رجب: (إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح)[٢].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٤١/١ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٦.

(٢) القواعد: ٢٤٦.

ومن هنا فقد زاد بعض الشافعية قيداً على قاعدة: **(الضرورات تبيح المحظورات)** لتصير القاعدة بعد هذا القيد: **(الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها)**(١).

قال السيوطي: (وقولنا: «بشرط عدم نقصانها عنها» ليخرج ما لو كان الميت نبياً؛ فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر.

وما لو أكره على القتل أو الزنى فلا يباح واحد منهما بالإكراه؛ لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها، وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش؛ فإن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه)(٢).

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى:

- (الضرر لا يزال بمثله)(٣).
- (الضرر لا يزال بالضرر)(٤).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/٤٥ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٣١ والوجيز للبورنو: ١٧٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٤١ والوجيز للبورنو: ٢٠٢.

(٤) انظر: المنثور: ٢/٣٢١ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٦ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٧ والوجيز للبورنو: ٢٠٢.

- (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[1].
- (يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما)[2].
- (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[3].

تنبيه وإيقاظ.

مما يتعين العلم به أن الاضطرار لا يرد على جميع الأحكام الشرعية، بل هنالك أمور لا تبيحها الضرورة بحال، وهي ما يمكن أن تسمى **بالخطوط الحمراء** التي لا يجوز لأحد أن يتجاوزها على أية حال.

والقدر الجامع لذلك أمران[4]:

الأمر الأول: أعمال القلوب من الاطمئنان بالإيمان وسائر الاعتقادات.

ذلك أن الاضطرار والإكراه إنما يتصور وروده على

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٧ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٤٣ والوجيز للبورنو: ٢٠٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٨، ٨٩ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩ والوجيز للبورنو: ٢٠٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٠ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٥١ والوجيز للبورنو: ٢٠٨.

(٤) انظر: قواعد الأحكام: ١/٨٨ ـ ٨٩ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

الأقوال والأعمال الظاهرة دون الباطنة، أما عمل القلب، وهو الاعتقاد فلا ترد عليه الرخصة، ولا يصلح أن يكون محلاً للاستثناء؛ إذ لا يتصور في الشرع إسقاط التكليف عنه.

وقد دلّ على ذلك: قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[1] حيث أجمع العلماء على أن للمكرَه أن يقول القول المحرم، وأنه لا إثم عليه إذا حصل هذا التلفظ دون انشراح القلب[2].

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[3].

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنّته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف: يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١١٧٨ والتفسير الكبير للرازي: ٢٠/٩٧.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩).

فمن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[١].

قال العز بن عبد السلام: (ولا يتصور الإكراه بالجنان، ولا على جحد ما يجب الإيمان به؛ إذ لا اطلاع للمكرِه على ما يشتمل عليه الجنان من كفر وإيمان، وجحد وعرفان)[٢].

«قال العلماء: لا يتصور الإكراه على شيء من أفعال القلوب»[٣].

الأمر الثاني: القيم والمبادئ الشرعية، وهي ما يمكن أن يسمى بالثوابت والمحكمات.

ومن الأمثلة على هذه القيم السامية:

- **تحريم قتل المعصوم**؛ فإن قتل النفس المعصومة لا تبيحه الضرورة؛ لأن النفوس من حيث هي نفوس في مرتبة واحدة في نظر الشرع[٤].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٠).
(٢) قواعد الأحكام: ١/ ٨٤.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٨.
(٤) انظر: شفاء الغليل: ٢٤٨ والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤ ونظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها: ١٦٦.

بِٱلۡحَقِّۚ﴾(١) وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾(٢).

• **تحريم الفواحش الظاهرة والباطنة، ومنع الطرق المؤدية إلى شيوعها في أهل الإسلام.**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ﴾(٣) وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾(٤).

فهذا أصل عظيم من أصول الدين، ومبدأ ثابت من مبادئ الإسلام.

وحماية لهذا الأصل وتحقيقاً لهذا المبدأ فقد جاءت هذه الشريعة المطهرة بمنع الأسباب المفضية إلى وقوع الفاحشة، وقررت النهي عن أسباب شيوع الفاحشة وانتشارها، ومن هذه الأسباب التي حرَّمها الشارع: التبرُّج والسفور، وخلوة الرجل بالأجنبية، وسفر المرأة من غير محرم.

نعم، قد تبيح الضرورة أحياناً لعذر من الأعذار للبعض ارتكاب شيء من هذه الأسباب المحرمة.

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥١

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥١

(٤) سورة النور: الآية ١٩.

لكن الأمر الذي لا تدخله الضرورة بحال هو أن يهدم هذا الأصل الشرعي بكليته ـ وهو تحريم الفواحش الظاهرة والباطنة ـ تحت اسم الضرورة والعصرنة؛ حيث يفتح الباب على مصراعيه لجلب أسباب الافتتان والفساد.

ومن التطبيقات المعاصرة ذلكم الخلل الواقع في شتى بلاد الإسلام.

فمن ذلك:

١ ـ الدعوة إلى وحدة الأديان تحت دعوى أن هذه ضرورة عصرية ومصلحة حضارية.

والحق أن هذه دعوة باطلة، مخالفة لأصل كلي من أصول الإسلام، وهو وجوب اعتقاد أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾(١).

٢ ـ الإعجاب بالغرب الكافر ومشابهتهم في عاداتهم وسائر أحوالهم.

الأصل حلُّ التعامل مع الكافرين في الأمور الدنيوية،

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

وجواز الاستعانة بهم فيها؛ فإن ذلك مما تقتضيه طبيعة الحياة واستقامة المعاش، ولا يتصور فيه اختصاصهم به.

ومكمن الخطر أن هذا التعامل - مع كونه ذا مظهر مادي خالص - قد تسلّل من خلاله إلى نفوس طوائف من المسلمين غزو فكري عميق، استقر في بيوتهم، وتملك أفئدة الناشئة منهم؛ حيث الإعجاب المطلق بالغرب الكافر والتأثر بهم في نظم الحياة وأساليب المعيشة.

فهذا كله من المشابهة الذميمة، التي يُنهى عنها باطراد؛ إذ هي داخلة تحت القدرة والتكليف، ولا يتصور الإكراه عليها، فلا يستباح شيء من ذلك لأجل ضرورة أو مصلحة، وقد عُلم أن من مقتضيات الإيمان ولوازمه البراءة من الكافرين، وبغض دينهم، وإظهار مخالفتهم ومفارقتهم.

٣ - تحكيم القوانين الوضعية وإحلالها بديلاً عن الشريعة الإسلامية.

والأدهى من ذلك اعتقاد أن شريعة الإسلام التي جاء بها نبينا محمد ﷺ لا تصلح لهذا الزمان، أو أنها قاصرة على الشعائر التعبدية والأحوال الشخصية.

كل هذا يصنع في بلاد الإسلام ويفرض على أهله بحجة الضرورة الواقعية، وأن هذه الشريعة خاصة بأهل ذلك

العصر الذي أُنزلت عليه، فيسوغ لمن جاء بعدهم ـ ولا يتعين ـ العمل بأحكامها والاستفادة من مكارمها.

ثم إن تطبيق أحكام الشريعة في هذا العصر بات من الأمور المستحيلة أو شبه المستحيلة؛ نظراً لسيطرة الكفار على أزمَّة القوى: العسكرية والاقتصادية والإعلامية والتقنية.

والحق أن الاحتجاج بالضرورة الواقعية من أوهى الحجج؛ فإن هذه الشريعة تمتاز بثلاث خواص، لا يشاركها فيها غيرها من أنظمة البشر وقوانينهم الوضعية[(١)]:

أولها: كونها ربانية المصدر، وقد انبنى على ذلك أن هذه الشريعة حاكمة لا محكومة، وأنها معصومة من التناقض، موافقة للفطرة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾[(٢)] وقال جلّ شأنه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[(٣)].

وثانيها: العموم والاطراد؛ فإن هذه الشريعة جارية في أفعال المكلفين على الإطلاق: فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة حاكمة عليه.

---

(١) انظر: الموافقات: ١/٧٨ ـ ٧٩ ومقاصد الشريعة لليوبي: ٤١٩ ـ ٤٤٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٢.

(٣) سورة الملك: الآية ١٤.

وثالثها: الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد في هذه الشريعة بعد كمالها نسخاً، ولا بعد تمامها نقصاً، فلا زوال لأحكامها ولا تبدُّل، بل هي باقية خالدة.

ومن هنا كانت هذه الشريعة عالية الشأن، جليلة القدر، صالحة لكل زمان ومكان، محيطة بأفعال المكلفين، شاملة لأحكام الحوادث والنوازل، جارية على مقتضى الفطر والعقول.

وما أُتي هؤلاء التاركون لها المعرضون عنها إلا من إحدى جهتين:

إما من جهة جهلهم بمكانتها ومقدارها، أو من جهة اتّباعهم لأهواء نفوسهم وتلبيس الشياطين.

ولئن صحّ في هذه الشريعة الترخص في بعض أحكامها لأجل الضرورة فإن هذا لا يصلح مستنداً في الخروج على أحكام الشريعة بالكلية وإقصائها بعيداً عن واقع الحياة؛ حيث إن هذه الشريعة قَيَّدت حالة الاضطرار بضوابط دقيقة، تنأى بالمضطر عن اتباع هواه، وتصيِّره منقاداً لحكم الشارع، فهو إذ ذاك منعَّم برخص الشريعة، حائز على فضلها، سائر في فلكها الفسيح.

٤ ـ عقد الصلح الدائم مع العدو، وبيع جزء من أرض المسلمين بغير وجه حق، كما هو واقع في أرض فلسطين المباركة.

ذلكم أن عقد الهدنة إن كان مقيداً فإنه لا يجوز ـ باتفاق ـ إلا على مدة مقدرة معلومة؛ لأن الصلح الدائم يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية.

وإنما وقع الخلاف في مقدار هذه المدة: فذهب الجمهور إلى أن هذه المدة لا تتجاوز عشر سنين؛ لأنه ﷺ صالح قريشاً بالحديبية على وضع القتال عشر سنين(١)، وذهب الحنفية إلى جواز الهدنة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة.

ومن جهة ثانية؛ فإن مما ينتقض به عقد الهدنة حصول الخيانة من العدو بقتال، أو بمناصرة عدو آخر للمسلمين، أو بقتل المسلمين أو أخذ أموالهم، بل إن خيف نقْض العهد منهم جاز أن يُنبذ إليهم عهدُهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾(٢).

ومن جهة ثالثة؛ فقد ذهب الفقهاء إلى أن من شرط عقد الهدنة خلوه من كل شرط فاسد؛ كالتنازل عن بعض

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي وقد تقدم في ص٤١.
(٢) سورة الأنفال: الآية ٥٨.

ممتلكات المسلمين ومقدساتهم[١].

وقد جاء في ذلك قرار لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان، هذا نصه:

(إن المسجد الأقصى وما بارك الله حوله من فلسطين أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبر منها، وإنه ليس لليهود أي حق تاريخي يبيح لهم الاستيطان فيها)[٢].

٥ ـ عمل المرأة سكرتيرة في مكاتب الرجال، أو في مكاتب استقبال الجمهور، أو عاملة[٣] جوية على متن الطائرات.

بناء على أن ذلك يعد ضرورة اقتصادية، تقتضيها أصول المهنة ومواكبة العصر.

ومعلوم أن هذه السكرتيرة أو العاملة يحصل اختيارها على أسس، منها أن تكون جميلة، لبقة في الحديث، جذابة، قادرة على الإدارة، رقيقة التعامل مع الناس، لطيفة المعشر، باسمة الوجه.

وكم يحصل مع هذه السكرتيرة أو العاملة من خلوة

---

(١) انظر: المغني: ٨/٤٦٦ ـ ٤٧٣ وقواعد الأحكام: ١/٩٣ وأحكام أهل الذمة: ٢/٨٧٤ ـ ٨٩٢ وفتح الباري: ٥/٣٤٣ والفقه الإسلامي وأدلته: ٨/٥٨٧٥ ـ ٥٨٧٨.

(٢) قرار رقم (٣) في الاجتماع الحادي والعشرين سنة ١٤٢١هـ.

(٣) تسمى خداعاً: مضيفة.

محرمة، ونظرة مريبة، واختلاط وجلوس وضحك وكلام وكل هذا يجر إلى وقوع الفتنة وإثارة الغريزة.

ثم أليس في الرجال من يطيق القيام بهذه الأعمال أو تلك؟ هذا مع كثرة العاطلين عن العمل.

إن فتح أبواب الشر والرذيلة أمر ترفضه مبادئ الإسلام النبيلة، وتأباه مقاصد الشريعة الغراء، فكيف يستباح بدعوى الضرورة، أو يقال بجوازه من أجل الضرورة!

وهذه الشريعة ـ كما هو معلوم ـ إنما جاءت في رخصها وعزائمها وسائر أحكامها لتحقيق مبادئ الإسلام وحفظ مقاصده السامية.

٦ ـ إظهار وجه المرأة في الصحف والمجلات أو على شاشات التلفاز؛ بناء على أن ذلك من متطلبات التأثير الإعلامي، وأنه قد بات ضرورة حضارية.

وهذا مخالف لمبادئ الشريعة ومسلماتها التي تنهى المكلف وتنأى به عن أسباب الفتنة ودواعيها، فمن ذلك أن الله عزَّ وجلَّ نهى المرأة عن إسماع الرجال صوت خلخالها؛ لما في ذلك من الفتنة. قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1] ولا شكّ أن نظر

(١) سورة النور: الآية ٣١.

الرجال إلى وجه المرأة أشد فتنة وأعظم إثارة وتحريكاً للشهوة من سماع صوت خلخالها، كيف وصورة المرأة في الصحف والمجلات وشاشات التلفاز تتكرر رؤيتها ويدام النظر إليها بإمعان.

وإن تعجب فاعجب ممن ظن أن خروج المرأة على شاشات التلفاز سائغ شرعاً طالما أنها التزمت بتغطية كامل بدنها، وإن ظهر منها الوجه واليدان؛ فظن بعضهم ارتباط قضية إظهار وجه المرأة على شاشات التلفاز بمسألة اجتهادية، ألا وهي حكم كشف الوجه واليدين:

فمن قال بوجوب تغطية الوجه واليدين منع من خروجها على شاشات التلفاز، ومن أباح كشف المرأة وجهها ويديها قال بجواز خروجها على شاشات التلفاز.

وهذا ظن فاسد، ينبئ عن جهل صاحبه بمقاصد الشريعة الإسلامية وحكمة التشريع الرباني، أو عدم اكتراثه بها.

ذلك أن خروج المرأة على شاشات التلفاز مع إظهارها للوجه واليدين يتنافى مع مقصود الشارع من الحجاب المأمور به؛ أكان هذا المأمور به هو تغطية كامل البدن مع الوجه واليدين أو كامل البدن ما عدا الوجه واليدين.

ذلك أن فرض الحجاب ـ على كلا القولين ـ مقتضاه

بحسب مقصود الشارع أن تكون المرأة في منأى عن أعين الرجال، كما قالت فاطمة رضي الله عنها: (خير للنساء ألا يرين الرجال ولا يرونهن)[١] وذلك بأن تحترز المرأة عن الخروج من بيتها ما أمكنها ذلك، فإن دعت حاجة إلى خروجها كان عليها الابتعاد عن مواطن الفتنة ومرامي الأنظار، ثم إن رآها أحد كانت متبذلة، مستخفية، متوارية عن أعين الرجال.

كيف وهي تذهب بطوعها إلى محطات البث وتجلس باختيارها أمام الكاميرات ـ أو الأعين ـ الواسعة وتحت الأضواء الساطعة، وهذا المقام ـ كما هو معلوم ـ يتطلّب منها إبداء قدر من زينتها وتحسين مظهرها، مع التميُّز باللباقة وحسن الإلقاء، والقدرة على الحوار، والتعامل اللطيف مع الآخرين.

فأين الحشمة والحياء؟ وما فائدة الحجاب!

إن هذا ـ بلا شك ولا ريب ـ يتنافى مع مقصود الشارع في فرض الحجاب على النساء؛ سواء قلنا إن الحجاب الشرعي يكون بتغطية الوجه أو من غير تغطيته.

فيا غربة الإسلام وأهل الإيمان في هذا الزمان، والله وحده المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * * * *

(١) أخرجه الأصفهاني في حلية الأولياء: ٢/ ٤١، ١٧٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الخامس

حكم العمل بالضرورة

المطلب الخامس: حكم العمل بالضرورة

حكم العمل بالضرورة من حيث هي ضرورة الإباحة.

والمراد بالإباحة ها هنا: رفع الحرج والإثم[1].

والدليل على ذلك: قوله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] حيث نفى عنه الإثم[3].

فلا إثم على المضطر باتفاق إذا اتقى الله تعالى في تقدير هذه الضرورة، والمضطر داخل تحت عموم قوله

(١) يطلق المباح عند الأصوليين بإطلاقين أولهما: ما استوى طرفاه، وهو ما خُيِّر فيه بين الفعل والترك، وهذا الإطلاق هو الأصل، والمباح بهذا الإطلاق قسيم للواجب والمندوب والمكروه والحرام. والإطلاق الثاني: ما رُفع فيه الحرج، وهو بهذا الإطلاق يعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح، ويسمى بالحلال، فهو قسيم الحرام كما قال تعالى: ﴿فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩].

انظر: منهاج السنّة النبوية: ٤/١٧٣ والموافقات: ١/١٤٠ وشرح الكوكب المنير: ١/٤٢٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٣) انظر: الموافقات: ١/٣٠٧ ـ ٣١٤.

تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١] وقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢].

أما حكم العمل بالضرورة على التفصيل؛ فإن الضرورة على ثلاثة أقسام[٣]:

القسم الأول: ضرورة يجب فعلها؛ كأكل الميتة بالنسبة للمضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه.

فالمضطر قد أُرخص له في ارتكاب المحظور بأكل الميتة، قصداً لرفع الحرج عنه، رداً لنفسه من ألم الجوع، فإن خاف التلف كان مأموراً بإحياء نفسه، وكان ذلك عزيمة من هذه الجهة، وإنما يسمى رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه[٤].

قال ابن قدامة: (يسمى رخصة من حيث إن فيه سعة؛ إذ لم يكلفه الله تعالى إهلاك نفسه، ولكون سبب التحريم موجوداً، وهو خبث المحل ونجاسته.

---

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٢) رواه ابن ماجه: ١/٦٥٩ برقم (٢٠٤٥) وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي: ٢/١٩٨.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي: ٢٠/٩٨ والمنثور: ٢/١٦٤ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٢، ٨٤.

(٤) انظر: المستصفى: ١١٧ والموافقات: ١/٣١٢.

ويجوز أن يسمى عزيمة من حيث وجوب العقاب بتركه، فهو من قبيل الجهتين)[١].

وعلى هذا يفهم معنى الإباحة الواردة في قاعدة: **(الضرورات تبيح المحظورات)** أي أن الضرورات تغير حكم المحظور وتنقله من المنع والحظر إلى الإذن والإطلاق.

فالمقصود من هذه القاعدة بيان أثر الضرورة في تغيير أحكام المحظورات، أما حكم العمل بالضرورة فإنه يختلف بحسب الإضافات والأحوال، ولا يأخذ حكم الإباحة باطراد.

وقد ثبت أن العمل بالضرورة في هذا القسم واجب، بحيث لو امتنع عن الأخذ بالرخصة كان آثماً.

والحكم بالوجوب تدل عليه قاعدة: (الواجب لا يترك إلا لواجب)[٢].

وقد عُبِّر عن هذه القاعدة بقولهم: **(ما لا بدّ منه لا يترك إلا لما لا بدّ منه).**

---

(١) روضة الناظر: ١/ ١٧٤.

(٢) لهذه القاعدة فروع مستثناة منها: النظر إلى المخطوبة فإنه مستحب وليس بواجب، مع كونه مستثنى من وجوب غض البصر. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٨.

أو: **(جواز ما لو لم يشرع لم يجز: دليل على وجوبه)**.

أو: **(ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب)**.

ومن الأمثلة عليها: قطع اليد في السرقة؛ لو لم يجب لكان حراماً، والختان؛ لو لم يجب لكان حراماً؛ لما فيه من قطع العضو وكشف العورة والنظر إليها، ووجوب أكل الميتة للمضطر(١).

ويدل على الوجوب أيضاً: قاعدة: (للوسائل حكم المقاصد)، وقاعدة: **(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)** حيث تعيَّن كون أكل الميتة وسيلة لأمر واجب وهو حفظ النفس(٢).

القسم الثاني: ضرورة يُباح فعلها؛ كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه.

فالعمل بالضرورة في هذه الحالة جائز، حيث اقتضت الضرورة الإذن في ارتكاب المحظور، وهو التلفظ بكلمة الكفر، ويبقى هذا المحظور على ما هو عليه من الحرمة والحظر، ولا يصير جائزاً؛ لأن حرمته مؤبدة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٤٨.

(٢) انظر: روضة الناظر: ١/١٠٧ ـ ١٠٩ وإعلام الموقعين: ٣/ ١٣٥ والقواعد والأصول الجامعة: ١٣ ـ ١٩.

والمرفوع إنما هو الإثم والمؤاخذة الأخروية، بل إن هذا المكرَه لو صبر حتى قُتل لصار شهيداً.

ومن الأمثلة على ذلك: أن أخذ مال الغير أو إتلافه يباح للمضطر من أجل الضرورة، لكن هذه الضرورة لا تبطل حق الغير، بل يجب على المضطر ضمان ما أتلف؛ إذ القاعدة تقول: **(الاضطرار لا يبطل حق الغير)**(١) حيث إن الاضطرار يفيد حل الإقدام على مال الغير ولا يفيد رفع الضمان وإبطال حق الغير(٢).

قال محمد بن الحسن: (من أكره على أكل ميتة فصبر حتى قُتل أثم.

ولو كان مكرهاً على أكل طعام الغير فصبر حتى قُتل لم يأثم.

لأن رخصة الميتة عند الضرورة **رخصة سقوط التحريم**؛ لأن الله استثناها من التحريم...

ورخصة أكل مال الغير عند الضرورة **رخصة ترفيه** مع قيام الحظر لحق المالك، فيصير بالصبر مقيماً حكم الله فلا يأثم)(٣).

---

(١) انظر: الفروق للقرافي: ١/١٩٥ والقواعد لابن رجب: ٣٦ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٥٩ والوجيز للبورنو: ١٨٥.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٥٩.

(٣) تقويم الأدلة: ٨٦.

وبهذا يعلم أن المحظورات التي تبيحها الضرورة نوعان:

١ ـ **محظور تسقط حرمته**؛ نحو الأكل من الميتة.

٢ ـ **محظور باق على حرمته**، وإنما ترفع الضرورة المؤاخذة الأخروية عنه؛ نحو التلفظ بكلمة الكفر، وإتلاف مال الغير.

القسم الثالث: ضرورة يحرم فعلها؛ نحو قتل المسلم، أو قطع عضو منه بغير حق.

وضابط هذا القسم: أن يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ارتكاب محظور آخر أعظم منه أو مثله، على النحو الذي تقدم بيانه في الضابط الخامس من ضوابط الضرورة الشرعية.

ووجه هذا الضابط: أن الضرر تجب إزالته، لكن لا يزال بضرر مماثل له، ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال بضرر أدنى منه.

وهذا القسم ـ إذا تأملناه ـ لا يدخل تحت حقيقة الضرورة الشرعية؛ حيث إن هذه الشريعة مبنية على دفع المفاسد قدر الإمكان، ومتى ترتب على دفع الضرر وإزالته تحصيل ضرر أكبر منه أو مساو له كان ذلك من قبيل جلب المفاسد لا من قبيل درئها، وهذا مما لا يرد به الشرع[١].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٠٧، ٢٥/٢٧٢، ٢٧٣ وإعلام الموقعين: ٣/٢٧٩ والأشباه والنظائر لابن السبكي: ١/٤١ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٦.

قال ابن القيم: (فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل)[1].

ومن هنا يمكن أن نقول: إن المحظورات نوعان:

١ - **نوعٌ تبيح[2] الضرورة فعله**، والضرورة في هذا النوع إما أن تسقط حرمته، مثل الأكل من الميتة، وإما ألا تسقطها، مثل التلفظ بكلمة الكفر، بل تبقى حرمته، لكن الضرورة ترفع عن فاعله المؤاخذة الأخروية.

٢ - **ونوعٌ لا تبيح الضرورة فعله بحال**؛ كالإكراه على قتل المسلم.

وبهذا يتبين لنا أن الضرورات لا تبيح كل المحظورات، بل هناك محظورات لا تُباح البتة، وإنما تبيح الضرورات من المحظورات ما كانت رتبته وخطورته دون رتبة الضرورة، وهذا معنى قولهم في تتمة هذه القاعدة: (بشرط عدم نقصانها عنها).

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/٣.

(٢) سبق التنبيه على أن غاية تأثير الضرورات في المحظورات إنما هو نقل حكمها من الحظر إلى الإذن والإباحة، أما وجوب ارتكاب المحظور فإنه يستفاد من جهة أخرى.

وبهذا نخلص إلى أن قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) تحتاج إلى تقييد من جهتين:

الجهة الأولى: أن الإباحة ها هنا بمعنى رفع الإثم والحرج، لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك.

والجهة الثانية: أن الضرورات لا تبيح كل المحظورات، بل هناك محظورات لا تُباح البتة.

ويمكننا بعد مراعاة هذين القيدين صياغة معنى هذه القاعدة على هذا النحو:

(الضرورات ترفع الإثم والحرج عن ارتكاب المحظورات التي دونها في المفسدة).

ومحصل الكلام في حكم العمل بالضرورة الشرعية أن للضرورة نظرين:

النظر الأول: أن حكم الضرورة هو: الإباحة، بمعنى رفع الإثم والحرج، وذلك بالنظر إلى الأصل من حيث هي ضرورة.

النظر الثاني: أن حكم الضرورة يدور بين الإباحة - بمعنى التخيير بين الفعل والترك - والوجوب، وذلك بالنظر إلى ما يتصل بالضرورة من قرائن وأحوال.

ولا يكون العمل بالضرورة الشرعية محرماً بحال؛ حيث إن الضرورة الشرعية مشروطة أبداً بألّا يعارضها مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها[١].

وأما إن ترتب على ارتكاب المحظور الشرعي ارتكاب محظور آخر مساو له أو أعظم منه؛ كالإكراه على قتل المعصوم، فارتكاب هذا المحظور ـ وهو قتل المعصوم ـ لا يسمى في اصطلاح الشرع ضرورة.

لكنه قد يسمى ضرورة بالنظر إلى المعنى اللغوي للفظ الضرورة، وهو الحاجة الملجئة التي لا مدفع لها، وهذه الضرورة اللغوية يحرم ـ من جهة الشرع ـ العمل بها والإقدام عليها.

* * * * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٩.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب السادس

القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالضرورة

وفي هذا المطلب ست مسائل:

المسألة الأولى: الرخصة.

المسألة الثانية: الاستحسان.

المسألة الثالثة: المصالح المرسلة.

المسألة الرابعة: تكليف المكره.

المسألة الخامسة: القاعدة الفقهية الكبرى: المشقة تجلب التيسير.

المسألة السادسة: القاعدة الفقهية الكبرى: الضرر يزال.

المسألة الأولى: الرخصة

الرُّخْصة في اللغة: وزان غُرْفة، وهي التسهيل في الأمر والتيسير(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح(٢).

وللترخُّص أسباب كثيرة، فمن ذلك(٣):

الأول: السفر: ومن الرخص المشروعة فيه:

القصر، والفطر، والجمع بين الصلاتين، والمسح أكثر من يوم وليلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة، والتنفُّل على الدابة.

الثاني: المرض: ورخصه كثيرة، منها: التيمم عند

---

(١) المصباح المنير: ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) انظر: روضة الناظر: ١/١٧٣ والإحكام للآمدي: ١/١٣٢ وشرح الكوكب المنير: ١/٤٧٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٧ ـ ٧٨ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٥ ـ ٧٦.

مشقة استعمال الماء، والقعود في صلاة الفرض.

الثالث: الإكراه والاضطرار: ومن رخصه: جواز إجراء كلمة الكفر على اللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان، والأكل من الميتة في المخمصة.

الرابع: العسر وعموم البلوى؛ كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها؛ كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصديد، وقليل دم الأجنبي وطين الشارع، وأثر نجاسة عسر زواله، وذرق الطيور إذا عمّ في المساجد والمطاف، وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله.

ومن هنا يتبين أن الضرورة سبب قوي من أسباب الترخُّص.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المسألة الثانية: الاستحسان

الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء واعتقاده حسناً[١].

ويطلق عند الأصوليين على: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص[٢].

وحيث إن هذا الدليل الخاص قد يكون نصاً أو إجماعاً أو ضرورة **فإن الاستحسان بهذا الاعتبار ينقسم إلى أقسام عدة بحسب أقسام الدليل الخاص، فمن ذلك**[٣]:

١ ـ **استحسان النص:** ومثاله: أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإنه يتم صومه وصومه صحيح مع كون الصائم قد فعل أمراً ينافي حقيقة الصوم، **إلا** أن الحديث

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٤/ ٢.

(٢) انظر: روضة الناظر: ١/ ٤٠٧ وقواعد الأصول: ٧٧ وكشف الأسرار للبخاري: ٤/ ٣ ومختصر ابن اللحام: ١٦٢ وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٣١.

(٣) انظر: تقويم الأدلة: ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

أوجب العدول عن ذلك، وهو قوله ﷺ: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[1].

٢ ـ **استحسان الإجماع**: ومثاله: إباحة عقد الاستصناع، مع كونه عقداً على معدوم، إلا أن الإجماع دلّ على جواز هذا العقد؛ حيث جرى تعامل الأمة بهذا العقد من غير نكير.

٣ ـ **استحسان الضرورة**: ومثاله: الحكم بطهارة البئر بعد تنجيسها، مع أن الدلو ينجس بملاقاة الماء فلا يزال يعود وهو نجس، إلا أن الشرع حكم بالتطهر للضرورة؛ حيث إنه لا يمكننا غسل البئر بماء طاهر إلا من طريق نزح الماء النجس.

وبهذا يتبين أن الضرورة تصلح أن تكون مستنداً للاستحسان.

* * * * *

(١) رواه البخاري: ١٩٣٣

المسألة الثالثة: المصالح المرسلة

المصلحة لغة: ضد المفسدة، وهي الخير والصواب[١].

والمصلحة المرسلة عند الأصوليين هي: منفعة لم يشهد الشرع لاعتبارها ولا لإلغائها بدليل خاص[٢].

وتنقسم المصلحة المرسلة بالنظر إلى قوتها إلى ثلاثة أقسام[٣]:

فأقواها المصلحة الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية.

والمراد بالمصلحة المرسلة الضرورية: ما كانت المصلحة فيه في محل الضرورة؛ بحيث يترتب على تفويت

---

(١) انظر: مجمل اللغة: ١/٥٣٩ والمصباح المنير: ٣٤٥.

(٢) انظر: روضة الناظر: ١/٤١٣ ومذكرة الشنقيطي: ١٦٨، ١٦٩ والمصالح المرسلة للشنقيطي: ١٥.

(٣) انظر: المستصفى: ٢٥١ وروضة الناظر: ١/٤١٢ ـ ٤١٤ وقواعد الأحكام: ٢/٦٠ والموافقات: ٢/١٧ وشرح الكوكب المنير: ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٦ والمصالح المرسلة للشنقيطي: ٦.

هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها.

ومن الأمثلة على ذلك: تولية أبي بكر رضي الله عنه الخلافة من بعده لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع القرآن الكريم[1].

وبهذا يتبين أن الضرورة قد تكون قسماً من أقسام المصلحة المرسلة.

* * * * *

(١) انظر: المصالح المرسلة للشنقيطي ١١، ١٢ ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام له: ١٧٥، ١٧٦.

المسألة الرابعة: تكليف المكره(١)

المكرَه إن كان كالآلة لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع فهو غير مكلف؛ إذ تكليفه والحالة كذلك تكليف بما لا يُطاق.

وذلك كمن حُمل كرهاً وأُدخل إلى مكان حلف ألا يدخله، أو حُمل كرهاً وضُرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أُضجعت ثم زُني بها من غير قدرة لها على الامتناع.

أما من أُكره إكراهاً دون ذلك؛ مطيقاً للإقدام والإحجام، سواء بالضرب أو التعذيب أو التهديد بالقتل فإن هذا المكرَه بهذه الصفة في تكليفه تفصيل:

فإن كان إكراهاً على الأقوال فالعلماء متفقون على أن للمكرَه أن يقول القول المحرم، وأنه لا إثم عليه؛ لقوله

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٥٤ ومجموع الفتاوى: ١٠/ ٣٤٤ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٣٩ وشرح الكوكب المنير: ١/ ٥٠٩ ومذكرة الشنقيطي: ٣٢.

تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾(١).

وبالنسبة للتلفظ بالكفر فلا بدّ أن يحصل مع انشراح القلب بالإيمان؛ لأن الإكراه لا سلطان له على الباطن وإنما سلطانه على الظاهر، فإن ساعد في الكفر لسانه كان آثماً كافراً(٢).

وأما الإكراه على الأفعال: فما كان منها حقاً لله كالأكل في نهار رمضان فهو متجاوز عنه.

وما كان منها حقاً للمخلوقين فهو مؤاخذ به؛ كقتل المعصوم وإتلاف ماله، والإكراه لا يحل له ذلك(٣).

وهذا ما دلّت عليه القاعدة الفقهية: (**الاضطرار لا يبطل حق الغير**)(٤).

قال ابن القيم: (والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه:

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١١٧٨ والتفسير الكبير للرازي: ٢٠/٩٧.

(٣) انظر: زاد المعاد: ٥/٢٠٥ وجامع العلوم والحكم: ٢/٣٧٢ ومذكرة الشنقيطي: ٣٢ ـ ٣٣.

(٤) انظر: الفروق للقرافي: ١/١٩٥ والقواعد لابن رجب: ٣٦ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء: ١٥٩ والوجيز للبورنو: ١٨٥.

أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها.

بخلاف الأقوال؛ فإنه يمكن إلغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون

فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول؛ فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالماً به مختاراً له)[1].

ويشترط في الإكراه[2]:

١ ـ أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدد به؛ إما لولاية أو تغلب.

٢ ـ أن يكون المكرَه عاجزاً عن الدفع، فإن قدر بمقاومة أو استغاثة أو فرار ونحوه فلم يفعل لم يكن مكرهاً.

٣ ـ أن يغلب على ظن المكرَه نزول الوعيد به إن لم يجب المكرِه إلى ما طلبه.

٤ ـ أن يكون الأمر المكرَه عليه مما يستضر به المكرَه ضرراً كثيراً؛ كالقتل والضرب الشديد.

---

(١) زاد المعاد: ٥/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٧/١٢٠ والقواعد للحصني ٢/٣٠٦ والأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٨ ـ ٢١٠.

المسألة الخامسة: القاعدة الفقهية الكبرى: المشقة تجلب التيسير

قال العلماء: (يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته)[(١)].

ومعنى هذه القاعدة: أن المشقة الجالبة للتخفيف والتيسير في هذه الشريعة إنما هي المشقة العظيمة الفادحة التي تنفك عن العبادة غالباً.

أما المشقة التي لا تنفك عنها العبادة فهذه لا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف؛ إذ جميع الأحكام الشرعية جاءت بما يقع تحت قدرة المكلف وإن ترتب على فعله مشقة.

فالمشاق إذن على قسمين[(٢)]:

القسم الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٢.

النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة.

فلا أثر لهذه المشقة في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

القسم الثاني: المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً، وهذه المشقة على مراتب:

«**الأولى: مشقة عظيمة فادحة؛** كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء؛ فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها؛ كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف. فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين: فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف أو من الدنيا لم يوجبه؛ كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما: اختلف فيه.

ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب»[١].

وبهذا يتبين أن التخفيفات في الشرع على نوعين:

- نوعٌ شُرع من أصله للتيسير، وهو عموم التكاليف الشرعية في الأحوال العادية.
- نوعٌ شُرع لما يوجد من الأعذار والعوارض، وهو المسمى بالرخصة، وهو المقصود بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

فهذه القاعدة إذن مجالها الرخص والعوارض والضرورات.

* * * * *

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٠ ـ ٨١.

المسألة السادسة: القاعدة الفقهية الكبرى: الضرر يزال

قال السيوطي: «اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه.

من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط، والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتل المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو غير ذلك»(١).

ومعنى القاعدة: أن الضرر يجب منعه ودفعه قبل وقوعه لئلا يقع، فإذا وقع وجب رفعه وإزالته.

فالقاعدة قد تضمنت أصلين:

الأصل الأول: النهي عن إيقاع الضرر ابتداء.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤ وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥.

والأصل الثاني: وجوب رفع الضرر بعد وقوعه.

وقول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) يشمل هذين الأصلين بأبلغ عبارة وأوجزها[١].

وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد عدة، فمن ذلك[٢]:

١ ـ الضرورات تبيح المحظورات.

٢ ـ ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

٣ ـ الضرر لا يزال بالضرر.

٤ ـ الضرر يدفع قدر الإمكان.

إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

* * * * *

(١) انظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفي: ٢٣٥ ـ ٢٣٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٤ ـ ٨٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٥ ـ ٨٩ والوجيز للبورنو: ١٩٨ ـ ٢٠٩.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد؛ فيطيب لي أن أسجل في هذه الخاتمة خلاصة وافية لهذا البحث، وذلك في تسع نقاط:

أولاً: ورد اعتبار الضرورة في الكتاب والسنّة وقواعد الشريعة العامة.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ وقوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**.

ومن قواعد الشريعة العامة التي تدل على اعتبار الضرورة: كون هذه الشريعة مبنية على المحافظة على الضروريات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وكونها مبنية على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، وكونها مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشاق

عن المكلفين، وكون الأحكام الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة.

ثانياً: للضرورة عند الفقهاء والأصوليين معنى عام ومعنى خاص.

فالضرورة بالمعنى العام: ما لا بدّ منه في قيام مصالح الدنيا والدين.

والضرورة بالمعنى الخاص ـ وهو المراد في هذا البحث ـ هي: الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي.

ثالثاً: تنقسم الضرورة الشرعية باعتبارات متعددة إلى عدة أقسام.

فمن ذلك:

أنها تنقسم بالنظر إلى سبب وقوعها إلى قسمين: ضرورة سببها أمر سماوي، وضرورة سببها أمر غير سماوي.

وتنقسم إلى خمسة أقسام بالنظر إلى محافظتها على الضروريات الخمسة.

وتنقسم بالنظر إلى مستند ثبوتها إلى ضرورة ثابتة بالنص، وضرورة ثابتة بالاجتهاد.

وتنقسم بالنظر إلى شمولها إلى ضرورة عامة، وضرورة خاصة.

وتنقسم بالنظر إلى بقائها إلى ضرورة مستمرة، وضرورة مرجوة الزوال.

وتنقسم بالنظر إلى متعلقها إلى ضرورة تتعلق بحق الله، وضرورة تتعلق بحق العباد.

وتنقسم بالنظر إلى حكم العمل بها إلى ضرورة يجب العمل بها، وضرورة يباح العمل بها.

وتنقسم بالنظر إلى تأثيرها في المحظور إلى ضرورة تسقط حرمة المحظور، وضرورة لا تسقط حرمته، وإنما ترفع الإثم.

ولا يصح تقسيم الضرورة الشرعية إلى مطلقة ومقيدة، بل إن الضرورة الشرعية لا تكون إلا مقيدة، ولا وجود في الشريعة للضرورة المطلقة.

رابعاً: أن الحاجة عامة كانت أوْ خاصة تُنَزَّل منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها.

وليس هذا على إطلاقه، وإنما يشترط لذلك أن يعم البلاء بهذه الحاجة ويكثر، أو يجري عليها تعامل، أو يرد في ذلك نص، أو يكون لها نظير في الشرع يمكن إلحاقه به.

ثم إن الحاجة منها ما يلتحق بالضرورة في كونها تقدر بقدرها، وهي الحاجة المؤقتة.

ومنها ـ وهذا هو الغالب ـ ما يكون أصلاً مستقلاً، وهي الحاجة الدائمة، وهذه الحاجة لا تلتحق بالضرورة في كونها تقدر بقدرها.

والترخص من أجل الحاجة يعم المحتاج وغيره، ويشرع مع قيام الحاجة وعدمها، بخلاف الترخص من أجل الضرورة؛ فإنه خاص بالمضطر دون غيره، ثم هو مقيد بقيام حالة الاضطرار.

خامساً: يشترط في اعتبار الضرورة شرعاً أربعة ضوابط.

١ ـ قيام الضرر الفادح وحصوله؛ يقيناً أو غالباً.

٢ ـ تعذر الوسائل المباحة لإزالة هذا الضرر؛ فيتعين إذ ذاك ارتكاب المحظور الشرعي لأجل إزالته.

٣ ـ أن تقدر هذه الضرورة، وهي ارتكاب المحظور الشرعي بقدرها: من حيث المقدار والوقت، وذلك بأن يُقتصر في ارتكاب المحظور على أقل قدر ممكن منه، وأن يتقيد الإذن في ارتكاب المحظور بزمن بقاء العذر.

٤ ـ النظر إلى المآل، وذلك بألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر مساوٍ أو أكبر من الضرر الحاصل.

سادساً: العمل بالضرورة حالة مؤقتة ومسألة استثنائية.

والواجب إزاء هذه الحالة أمور ثلاثة: الأول يجب اتخاذه قبلها، والثاني معها، والثالث بعدها.

أما الأمر الذي يجب فعله قبل الوقوع في الضرورة فهو الأخذ بالبدائل المباحة والاستغناء بها عن ارتكاب المحظور الشرعي ما أمكن.

وأما الأمر الذي يجب فعله أثناء الضرورة فهو الاقتصار منها على القدر الذي يرفع الضرر، دون زيادة.

وأما الأمر الثالث الذي يجب فعله بعدها فهو السعي الدؤوب الجادّ لإزالة هذه الضرورة، وبذل الجهد في سبيل رفعها، وعدم الركون إلى الترخص أو الاستسلام له والطمأنينة إليه.

وهناك أصل يجب استصحابه على كل حال، وهو تقوى الله ومراقبته.

والعمل لرفع الضرورة أمر واجب، وهو من فروض الكفاية على هذه الأمة، وفرض متعين على القادرين منها.

سابعاً: حكم العمل بالضرورة الشرعية من حيث هي ضرورة هو الإباحة، والإباحة هنا بمعنى رفع الحرج والإثم.

وأما بالنظر إلى ما يتصل بالضرورة من قرائن وأحوال فإن حكمها يدور بين الإباحة ـ بمعنى التخيير بين الفعل والترك ـ والوجوب.

ولا يكون العمل بالضرورة الشرعية محرماً بحال؛ حيث إن الضرورة الشرعية مشروطة أبداً بألّا يعارضها مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها.

ثامناً: قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) تحتاج إلى تقييد من جهتين.

- أن الإباحة ها هنا بمعنى رفع الإثم والحرج، لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك.
- أن الضرورات لا تبيح كل المحظورات، بل هناك محظورات لا تُباح البتة.

تاسعاً: لمسألة الضرورة اتصال ظاهر بطائفة من القواعد الأصولية والفقهية.

فمن المسائل الأصولية المتصلة بالضرورة: الرخصة، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وتكليف المكره.

وذلك أن الضرورة سبب قوي من أسباب الترخُّص، وهي تصلح أن تكون مستنداً للاستحسان، وقد تكون الضرورة قسماً من أقسام المصلحة المرسلة، كما أن الإكراه يعتبر سبباً من أسباب الوقوع في الضرورة.

وتندرج الضرورة تحت قاعدتين كبريين من القواعد الفقهية، أولاهما: قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)؛ حيث إن الضرورة من المشاق التي تستدعي التيسير والتخفيف، وثانيهما: قاعدة: (الضرر يزال)؛ حيث إن العمل بالضرورة في حقيقته إما أن يكون منعاً للضرر قبل وقوعه، أو رفعاً له بعد وقوعه.

وختاماً أنبّه إلى صلة قضية الضرورة بمسألتين:

أولاهما: فرض الكفاية، وثانيهما: فقه البدائل الشرعية.

ذلك أن التقصير في النهوض بفروض الكفايات وسدّ الخَلل والثغرات، وجبر العثرات آل إلى ارتكاب المحظورات، والإقدام على فعل المحرمات تحت مسمى الاضطرار؛ سواء أكان هذا الاضطرار معتبراً من جهة الشرع أم غير معتبر.

كما أن الاستسلام لحالات الاضطرار والركون إليها والرغبة في استدامتها مع اعتقاد مشروعية هذا الوضع وافتراض صحته، كل هذا أفضى إلى إغلاق باب التفكير في المخارج المشروعة والبدائل المناسبة، فضلاً عن البحث الجادّ عنها أو السعي في تحصيلها.

والله تعالى أعلم، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * * * *

قائمة المصادر والمراجع الواردة في الهامش

١ ـ الابتعاث ومخاطره: للدكتور محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢ ـ أحكام أهل الذمة: لابن القيم (٧٥١هـ)، حقّقه يوسف البكري وشاكر العاروري، رمادي للنشر، الدمام بالسعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ)، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٤ ـ أحكام القرآن: لابن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٥ ـ الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦ ـ الأشباه والنظائر: لابن الوكيل، تحقيق د. أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
٧ ـ الأشباه والنظائر: للسيوطي (٩١١هـ)، دار الباز، مكة المكرمة ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٨ ـ الأشباه والنظائر: لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩ ـ إعلام الموقعين: لابن القيم (٧٥١هـ)، تلعيق طه سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٠ ـ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
١١ ـ التعريفات: للشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٢ ـ التعيين في شرح الأربعين: لنجم الدين الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق أحمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٩هـ.
١٣ ـ التفسير الكبير: للرازي (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٤ ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ)، حققه خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
١٥ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر (٨٥١هـ)، بعناية عبد الله يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ.
١٦ ـ جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
١٧ ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي (٦٧١هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢.
١٨ ـ الحاجة الشرعية (حدودها وقواعدها): أحمد كافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٩ ـ حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٢٠ ـ رحلة الحج إلى بيت الله الحرام: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢١ ـ روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة (٦٢٠هـ) المطبوع مع نزهة الخاطر، دار الكتب العلمية.

٢٢ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٢٣ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٤ ـ السنن الكبرى: للبيهقي (٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النقي، ط١، صورة عن طبعة حيدرأباد بالهند، ١٣٤٧هـ.

٢٥ ـ سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.

٢٦ ـ سنن ابن ماجه (٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧ ـ شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد الزرقاء، نسّقه د. عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٨ ـ شرح الكوكب المنير: للفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٩ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.

٣٠ ـ صحيح البخاري: دار ابن رجب، دار ابن الجوزي السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣١ ـ صحيح مسلم: دار ابن الجوزي بالسعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢ ـ الفتاوى الكبرى: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا، دار الريان، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٤ ـ الفروق: للقرافي (٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٥ ـ الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط٤، ١٤٢٥هـ.

٣٦ ـ القاموس المحيط: للفيروزأبادي (٨١٧هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

٣٧ ـ القواعد: لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ)، تحقيق د. عبد الرحمٰن الشعلان، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٨ ـ القواعد: لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، دار الفكر، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٣٩ ـ قواعد الأحكام ومصالح الأنام: للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٠ ـ قواعد الأصول ومعاقد الفصول: لصفي الدين الحنبلي (٧٣٩هـ)، تحقيق د. علي الحكمي من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤١ ـ قواعد الفقه: للمفتي محمد عميم المجددي البركتي، الناشر الصدف، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٢ ـ قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: للدكتور مصطفى مخدوم، دار إشبيليا بالرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٣ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: للشيخ عبد الرحمٰن السعدي، حقّقه د. خالد المشيقح، دار ابن الجوزي بالدمام، ط١، ١٤٢١هـ.

٤٤ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٥ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ.
٤٦ ـ الكليات: للكفوي (١٠٩٤هـ)، قابله د. عدنان درويش ومحمد المصري، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٧ ـ لسان العرب: لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٤٨ ـ مجمل اللغة: لابن فارس (٣٩٥هـ)، ت: زهير سلطان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
٤٩ ـ مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع ابن قاسم، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.
٥٠ ـ مختار الصحاح: للرازي (بعد ٦٦٦هـ)، ت: محمد خاطر وحمزة فتح الله، دار البصائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥١ ـ مختصر ابن اللحام (٨٠٣هـ) المسمى: المختصر في أصول الفقه: ت: د. محمد بقا، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ.
٥٢ ـ مذكرة أصول الفقه: للشنقيطي (١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٥٣ ـ المستدرك على الصحيحين: للحاكم (٤٠٥هـ) وفي ذيله تلخيص المستدرك: للذهبي، دار الفكر، بيروت.
٥٤ ـ المستصفى: للغزالي (٥٠٥هـ)، مكتبة الجندي، مصر.
٥٥ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية بالرياض، ١٤٢٢هـ.
٥٦ ـ المشقة تجلب التيسير: للدكتور صالح اليوسف، المطابع الأهلية بالرياض، ١٤٠٨هـ.
٥٧ ـ المصالح المرسلة: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٨ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٩ ـ المعجم الوسيط: إخراج د. إبراهيم مصطفى وجماعة، المكتبة الإسلامية بإستانبول.

٦٠ ـ معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (٣٩٥هـ)، اعتنى به د. محمد عوض وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦١ ـ المغني: لابن قدامة (٦٢٠هـ)، مكتبة الجمهورية العربية.

٦٢ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لابن القيم (٧٥١هـ)، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، دار العهد الجديد.

٦٣ ـ مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني (٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٤ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة بالسعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٥ ـ المنثور في القواعد: للزركشي (٧٩٤هـ)، ت: د. تيسير فائق مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦٦ ـ الموافقات: للشاطبي (٧٩٠هـ)، شرح وتعليق الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٦٧ ـ منهاج السنّة النبوية: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٦٨ ـ منهج التشريع الإسلامي وحكمته: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢.

٦٩ ـ نظرية الضرورة الشرعية (حدودها وضوابطها): جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء بالمنصورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٠ ـ نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٧١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (٦٠٦هـ)، قدّم له علي الحلبي، دار ابن الجوزي بالدمام، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٧٢ ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف بالرياض، ط٢، ١٤١٠هـ.

Reality of Ad-Dharourah Al Shar'iyah (or necessity)

By Dr. Moahmmed Ibn Hussain Al Jizani(*)

Praise is due to Allah Cherisher of the worlds, and peace and blessing be upon he who was sent as mercy to mankind.

Allah the most high has intended to this Shari'ah to be eternal and ordered people to adhere to it and act according to its rules, no difference in that between the able and the disable nor between the compelled by necessity and the one acting voluntarily.

Condequently, Shari'ah considered the estimation of the cases of compulsion and oberving of the situations of those compelled by necessity because it the Shari'ah of the Cherisher of the worlds which is entirely implies fairness, mercy, interests and wisdom. Allah Almighty says:

Should He not know

(*) (Associate Professor at the College of Shari'ah, Islamic University of Al Medina Al Munawarrah).

He that created
And He is The Subtle
The Aware

For all that I would like to study this important topic wihich is «the reality of Ad-Daroura Al Shar'iyah».

Firstly: Al Fuqaha define Ad-Daroura as the severe need leading to the opposition of the Shari'ah judgment. No matter whether this need is general or special, it could be classed as Daroura as regards deeming it as permissible. However, this is not a general rule; it is preconditioned that due to this need affliction spreads and increases, or that it turns to be a common practice, or a text is mentioned for that, or if there is a similar case in Shari'ah to which it could be attached.

Secondly: the Book, Sunnah and the general principles of Shari'ah have all given consideration to the issue of Ad-Daroura. Allah Almighty says.

He hath only forbidden you
Dead meat, and blood,
And the flesh of swine,
And that on which
Any other name hath been invoked
Besides that of Allah
But if one is forced by necessity,

Without willful disobedience,
Nor transgressing due limits,
Then is he guiltless.
For Allah is Oft-Forgiving
***Most Merciful** (Surat Al Baqarah, ayah 173).*

The Messenger of Allah (peace and blessing of Allah be upon him) also quoted as saying ***«there should be neither harming nor reciprocating of harm».***

The general principles of Shari'ah (or Qawaid Al Shari'ah Al aama) also give consideration to Ad-Daroura because our Shari'ah is based on protecting the five necessities (or Dharouriyat) which are: religion (Deen), life (Nafs), reason (Aql), offspring (Nasl), property (Mal). And due to the fact that it is also based on bringing interests for the people and warding evils off them; and taking into the account that Shari'ah is based on facilitating and lifting hardship from accountable persons (or Mukallafeen). Moreover, because Shari'ah judgments depend on capability and affording.

Thirdly: among the reasons of acting under cases of Ad-Dharourah are case situations such as compulsion by unjust person, hunger, medication, and fending off an assailant. All these reasons share one thing which is the protection of the five

Dharouriyat: Deen, Nafs, Aql, Nasl and Mal.

Fourthly: four conditions should be fulfilled as to consider Ad-Dharourah as Shari'ah matter; these are:

1- Occurring od severe harm whether it is certain or possible.
2- Absence of legitimate means to remove this harm which then committing of a prohibited act is a must in order to remove that harm.
3- This Dharourah which is to commit a prohibited act has to be estimated in terms of quantity and time. That is to say, this prohibited matter should be committed at the least possible limit and the excuse to commit such a prohibited act should be restricted to the time during which the excuse remains.
4- Considering consequences so that the act committed by Dharourah does not result in a harm equal or more that the occurring harm.

Fifthly: acting by Dharourah is a temporary situation and an exceptional issue. Therefore, it is necessary to work hard in order to remove this case of Dharourah and not lean totally on excuses.

Exerting effort to remove Dharourah case

is an obligatory matter. It is Fardh Kifaya (or the duty if performed by some, the obligation falls from the rest) on this Ummah and Fardh Ayn (compulsory duty on every single Muslim to perform) on those who are able among this Ummah.

Sixthly: Ruling to act under Ad-Dharourah Al Shar'iyah is permissibility. Considering the indications and circumstances related to such Dharourah, its ruling will then range between permissilbility and obligation. In this case acting according to Ad-Dharourah Al Shar'iyah will not be unlawful, because it is always contingent on the fact that it should not be contradicted by an evil equal to or outweighing it.

Seventhly: the principle known as (Ad-Dharourat tubeeh Al Mahthorat) or necessities give an excuse to commit prohibited acts need to be restricted from two sides:

- Permissibility here means lifting sin and hardship; it does not denote granting choice to do or leave an act.
- Necessities do not give an excuse to commit all the prohibited acts as some prohibited acts are never permitted.

Eighthy: the issue of Ad-Dharourah is related to some fundamentalist and Fighi principles:

Among the fundamentalist issues related to Ad-Dharourah are: Rukhsa.

(Dispensation given by Shari'ah), Istihsaan (juristic preference or a method of exercising personal opinion), Al Masalih Al Mursala (implies to make laws, in matters for which the Shari'ah has not made any express prescriptions) and authorizing of Al Mukrah (the person compelled by necessity).

Ad-Dharourah is one of the strongest reasons of making Rukhsa. It is valid to be a basis to Istihsaan, and might be one of the sections of Al Masalih Al Mursala. Moreover, Ikrah (of compulsion by necessity) is considerd one of th reasons of acting under Dharourah.

Falls under Dharourah are two main Fiqhi principles: the first one states:

«Hardship brings about facilitaion». This means that Ad-Dharourah is among the hardships which require facilitation and alleviation. The second says «harm has to be eliminated». Acting under Dharourah may either be a means to ward off harm before it occurs or removing it after it occurs.

* * * * *

فهرس الموضوعات

○ المُقدّمة ○

أهمية الموضوع ٦
الدراسات السابقة ٨
خطة البحث ٩

○ التمهيد ○

في ذكر الأدلة على اعتبار الضرورة في الشريعة الإسلامية

أولاً: من القرآن الكريم ١٣
ثانياً: من السنّة المطهّرة ١٥
ثالثاً: قواعد الشريعة العامة ١٦

○ المطلب الأول ○

تعريف الضرورة لغةً واصطلاحاً

المسألة الأولى: معنى الضرورة في اللغة ٢٣
المسألة الثانية: معنى الضرورة في الاصطلاح ٢٤

○ المطلب الثاني ○

أقسام الضرورة الشرعية

أولاً: بالنظر إلى أسباب وقوعها ٣٣
ثانياً: بالنظر إلى محافظتها على الضروريات الخمسة ٣٥
ثالثاً: بالنظر إلى مستند ثبوتها ٣٥

رابعاً: بالنظر إلى شمولها ٣٨
خامساً: بالنظر إلى بقائها ٣٩
سادساً: بالنظر إلى متعلقها ٣٩
سابعاً: بالنظر إلى حكم العمل بها ٤٠
ثامناً: بالنظر إلى تأثيرها في المحظور الشرعي وتغييرها لحكمه ٤٠
تنبيه: لا يصح تقسيم الضرورة الشرعية إلى مطلقة ومقيدة ٤٠

○ المطلب الثالث ○

العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من مصطلحات

المسألة الأولى: العلاقة بين الضرورة والحاجة ....
- الحاجة في اللغة ٤٥
- الحاجة في الاصطلاح ٤٥
- وجه الاتفاق بين الضرورة والحاجة ٤٦
- وجه الاختلاف بين الضرورة والحاجة ٤٧
- شروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة ٥١
- معنى قاعدة: (الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة) ٥٣
- أوجه الفرق بين الضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ٥٤
المسألة الثانية: العلاقة بين الضرورة والرخصة ٥٧
المسألة الثالثة: العلاقة بين الضرورة والمشقة ٥٩
المسألة الرابعة: العلاقة بين الضرورة والمصلحة ٦١

○ المطلب الرابع ○

ضوابط الضرورة الشرعية

- **توطئة** ٦٥
- **الضابط الأول: قيام الضرر أو توقعه** ٦٧
- قاعدة: الرخص لا تناط بالمعاصي ٦٨

- من التطبيقات المعاصرة: الأسفار المحرمة لأهل الغناء والرياضة ٧٠
- ■ **الضابط الثاني: تعذر الوسائل المباحة** ٧١
- أهمية البدائل المناسبة ٧٤
- من التطبيقات المعاصرة:
  ١ ـ الاستغناء عن التمويل عن طريق البنوك ٧٤
  ٢ ـ الاستغناء عن الجيلاتين المحرم ٧٥
  ٣ ـ المبادرة إلى تزويج الشباب ٧٥
  ٤ ـ فتح أنشطة نافعة للشباب ٧٥
- ضرورة الأخذ بأسباب الوقاية:
  أ ـ العمل بوسائل السلامة من الكوارث ٧٦
  ب ـ الالتزام عند قيادة المركبات بأنظمة السير ٧٦
- ■ **الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث المقدار** . ٧٦
- ■ **الضابط الرابع: أن تقدر الضرورة بقدرها من حيث الوقت** .. ٧٨
- أهمية مدافعة الضرورة بعد وقوعها ٧٩
- من التطبيقات المعاصرة:
  أولاً: مشكلة الاختلاط في المستشفيات ٨٠
  ثانياً: خطورة ابتعاث الطلاب المسلمين إلى بلاد الكفر .. ٨٤
- ■ **الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالضرورة مفسدة أعظم أو مساوية** ٨٦
- أمور لا تبيحها الضرورة:
  الأمر الأول: أعمال القلوب وسائر الاعتقادات ٨٩
  الأمر الثاني: القيم والمبادئ الشرعية ٩١
- من التطبيقات المعاصرة:
  ١ ـ الدعوة إلى وحدة الأديان ٩٣
  ٢ ـ مشابهة الكافرين ٩٣

٣ ـ تحكيم القوانين الوضعية ٩٤
٤ ـ عقد الصلح الدائم مع العدو ٩٧
٥ ـ عمل المرأة في مكاتب الرجال وفي الطائرات ٩٨
٦ ـ إظهار وجه المرأة في الصحف والمجلات أو التلفاز ٩٩

○ **المطلب الخامس** ○

حكم العمل بالضرورة

ـ حكم العمل بالضرورة من حيث الأصل ١٠٥
ـ حكم العمل بالضرورة على التفصيل:
القسم الأول: ضرورة يجب فعلها ١٠٦
القسم الثاني: ضرورة يباح فعلها ١٠٨
القسم الثالث: ضرورة يحرم فعلها ١١٠
ـ قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) مقيدة من جهتين .. ١١٢

○ **المطلب السادس** ○

القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بالضرورة

المسألة الأولى: الرخصة
ـ الرخصة لغة ١١٧
ـ الرخصة في اصطلاح الأصوليين ١١٧
ـ أسباب الترخص ١١٧
المسألة الثانية: الاستحسان
ـ الاستحسان في اللغة ١١٩
ـ الاستحسان عند الأصوليين ١١٩
ـ أقسام الاستحسان ١١٩
المسألة الثالثة: المصالح المرسلة
ـ المصلحة لغة ١٢١
ـ المصلحة المرسلة عند الأصوليين ١٢١

- أقسام المصلحة المرسلة ١٢١
المسألة الرابعة: تكليف المكره ١٢٣
المسألة الخامسة: المشقة تجلب التيسير ١٢٦
المسألة السادسة: الضرر يزال ١٢٩
• **الخاتمة** ١٣٣
• **قائمة المصادر والمراجع** ١٤١
• **ملخص البحث باللغة الإنجليزية** ١٤٩
• **فهرس الموضوعات** ١٥٥